جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص:قانون اعمال

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

(1) مصمودي رميساء

(2) ناجي رشيدة سندس

يوم: 2023/06/18

النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة

لمعيني محمد	**أ.مح .أ**	**الجامعة محمد خيضر بسكرة**	**رئيسا**
مستاري عادل	**أستاذ**	**الجامعة محمد خيضر بسكرة**	**مشرفا**
نسيغة فيصل	**أستاذ**	**الجامعة محمد خيضر بسكرة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2022 – 2023

شكر و عرفان

قال الله تعالى: "رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي

أنعمت علي وعلى والدي وأن اعمل صالحا ترضاه

وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

سورة النمل الآية 19

الحمد والشكر لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل حمدا

كثيرا طيبا مباركا فيه،

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بشكرنا

الصادق وعرفاننا إلى أستاذنا الفاضل مستاري عادل

على تلك الدرة النفيسة التي منحنا إياها، فما

عرفناه إلا ناصحا وموجها حينا وحريصا على جودة

هذا البحث حينا آخر، فأدامه الله ذخرا

للعلم وللوطن.

وشكرا لكل من علمني حرفا أساتذتي الأجلاء منذ نعومة أظافري إلى مرحلة الماستر فلهم

مني أسمى عبارات الاحترام و التقدير.

كما أتوجه بالشكر و التقدير إلى كل من ساعدني .

الإهداء

خمس سنوات من الجد و السهر نختمها بأسطر و لو كثرت لن تروي ما عشناه من فرح و حزن و خوف و أمل... ها قد وصلنا يا من قلتم لن تصلوا، فالحمد لله الذي أخجلنا برحمته و عطفه و نعمه.

إلى من نال هذا التعب و تحمل قساوة الحياة لأجلنا، إلى الذي قال لي يوما لن تشقي مادمت حيا إلى سندي و مسندي و قوتي و إتكائي و ضلعي الثابت الذي لا يميل أبي الغالي .

إلى التي نسجت لنا الأمل، و زرعت فينا الحب و الطمأنينة إلى ركيزتي في الليالي الشداد إلى خيري و خيرتي و اختياري أمي الحنون.

إلى شرايين قلبي إخوتي كل منه باسمه و إلى كل معرفي من بعيد أو قريب وكل عائلتي.

وإلى كل أصدقائي و صديقاتي كل منه باسمه و صفته.

المقدمة

مقدمة:

إن ظهور العولمة في عنها عدة كيانات مختلفة في مجالات مختلفة، منها الصناعة و الثقافة و الاقتصاد و علم الاجتماع و علم القانون، و ظهورها في هذا الوقت من أجل خدمة العالم لجعله ميدان لتجارة بمختلف أنواعها و الهدف منها هو رفع الوقت من أجل خدمة العالم لجعله ميدان العالم نتج لتجارة بمختلف أنواعها و الهدف منها هو رفع اقتصاديات دول العالم من خلال التجارة الإلكترونية، و هذه التجارة لها مبدأ و قوانين تحكمها من خلال التنوع التجاري العالمي و التنوع التكنولوجي الذي أصبح يطغى على كل الحياة الإنسانية في مختلف المجالات و منها تعتبر الحلقة المهمة في ميدان التجارة الإلكترونية و ذلك من خلال التواصل عبر شبكات الإنترنت و آليات التواصل الأخرى و هو ما يسمى الآن برقمنة الاتصال و التجارة و نجد أنها تحكمها قوانين دولية و قوانين عالمية منها منظمة اليونسترال و هي أمريكية الأصل وهي التي ساعدت الدول في الولوج إلى هذه الأداة السهلة و الغير مكلفة من حيث الوقت و الجهد العملي، وكما تعرف أن التجارة تقوم على السرعة و الائتمان وهذا ما تقوم عليه الدول من أجل هدف واحد و هو السرعة في البيع و ضمان الثقة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين، و لتفعيل دور التجارة الإلكترونية في التنمية و التقدم بالاقتصاد الوطني و لتحقيق الهدف من إقامة دعامة إلكترونية عمل المشرع على إحاطة هذه الدعامة بترسانة قانونية متكاملة تغطي كافة جوانبها.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من الأهمية التي اكتسبتها التجارة الإلكترونية بعد ظهورها و تناميها كون أن العقد الإلكتروني يتميز بخصائص لا تتوفر في العقود المبرمة بالوسائل التقليدية كونه مبرم في بيئة افتراضية غير مادية و عبر شبكات الاتصال العلمية التي لا تعترف بالحدود.

الجغرافية للدول، كما أنه غالبا ما يكون محررا على دعامات غير ورقية مخزنة داخل الأنظمة المعلوماتية.

أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى تنويه لأهمية الاعتراف بقانونية الوسائل الإلكترونية في التعامل التجاري و الاعتماد عليها في حل المشكلات القانونية المتعلقة بها.

أسباب اختيار الموضوع:

_ غموض مفهوم التجارة الإلكترونية حيث لا يزال تعريف التجارة الإلكترونية مثار جدل كبير لدى فقهاء الموضوع.

_تشجيع التجار و المستهلكين في الدول النامية من التعامل بالتجارة الإلكترونية و ذلك لنقص الثقافة القانونية و افتقار غالبية هذه الدول لتشريعات تنظم التجارة الإلكترونية.

الاشكالية:

وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن: كيف يمكن تطبيق النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري ؟.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي و ذلك من خلال:

المنهج الوصفي لإبراز أهم المفاهيم و الخصائص و الأركان و الأشكال التي تنظم معاملات التجارة الإلكترونية.

المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تحكم معاملات التجارة الإلكترونية.

وقد تطلبت منا هذه المنهجية و كذا الإجابة عن الإشكالية السابقة و تحليل أبعادها قمنا بتقسيم الخطة إلى فصلين، بحيث سنتناول في الفصل الأول (ماهية التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري) و التي سنبين من خلالها (مفهوم التجارة الإلكترونية، أركان عقد

التجارة الإلكترونية)، في حين سنتناول في الفصل الثاني (آثار العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري) و التي سنبين من خلالها (تنفيذ العقد الإلكتروني، إثبات عقد التجارة الإلكترونية).

الفصل الأول:

ماهية التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري

الفصل الأول: ماهية التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري.

إن التطور الهائل في تكنولوجيا الحسيبات الآلية و الشبكات ألقى بظلاله على التجارة، و أصبحت المعاملات التجارية تنجز بوسائل إلكترونية و تنتقل بين أطرافها من خلال شبكة الإنترنت.

فكما هو معروف أن التجارة موجودة منذ القدم و أن هدفها الأساسي الربح و أنها دوما تبحث عن أسواق جديدة من أجل زيادة أرباحها و تسويق منتجاتها، و أنها دوما تبحث عن أي تطور أو اختراع تقني يخدم غايتها إلى أن ظهرت الإنترنت و وجدت ضالتها بيه، فبعد أن كان المتجر الصغير لا يحفل من الزبائن إلا من يدخلونه و لا يستطيع الوصول إلى الزبائن إلا بمن يحيطون بيه، أصبح الآن و بواسطة الإنترنت يدخله زبائن أضعاف ما كان في السابق و يستطيع الوصول إلى زبائن على الطرف الآخر من الكرة الأرضية هذا بالنسبة للمتجر الصغير فما بالك بالنسبة للشركات و المؤسسات التجارية الضخمة بعد أن وجدت وسيلة تفتح أسواق العالم أمامها.

و يمكن القول أن المستفيد من التطور في الحسيبات الآلية و شبكة الإنترنت هي التجارة، و

أنها استطاعت التكييف بسرعة مع هذا التطور و استبدلت أساليبها التقليدية في إنجاز المعاملات بأساليب إلكترونية حديثة.

وكانت بدايات هذا التحول من الأساليب التقليدية إلى الأساليب الحديثة عام 1991 عندما رفعت المؤسسة القومية للعلوم في الولايات المتحدة الأمريكية الحظر الذي كان مفروضا على استخدام شبكة الإنترنت لغايات تجارية.[1]

و منذ ذلك التاريخ بدأت التجارة الإلكترونية بالنمو المستمر إلى أن وصلت للحجم الذي هي عليه اليوم، و من الأمور التي ساعدت على ذلك الزيادة المستمرة في استخدام الإنترنت من قبل كافة فئات المجتمع، و كذلك الزيادة في استخدام الحسيبات الشخصية من قبل أفراد و مؤسسات تجارية هذا بالإضافة إلى السمات التي توفرها الأساليب الإلكترونية الحديثة للتجارة مثل السرعة

[1].زياد خليف العنزي، المشكلات القانونية لعقود التجارة الإلكترونية من حيث الإثبات و تحديد زمان و مكان العقد، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، جامعة عجمان للعلوم و التكنولوجيا، سنة 2010، ص،ص،12/11.

في إنجاز المعاملات التجارية و تخفيض التكلفة و الدقة، و غيرها من سمات التجارة الإلكترونية.

و لتوضيح ماهية التجارة الإلكترونية تقتضي الدراسة مفهوم التجارة الإلكترونية (المبحث الأول)، و أحكام عقود التجارة الإلكترونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري.

تدور التجارة الإلكترونية في الأغلب في فلك الإنترنت، و من خلاله تدار و به تنمو وتزدهر و تحقق نجاحات غير مسبوقة، و لذلك فإن الحديث عن التجارة الإلكترونية يتطلب المقصود بالتجارة الإلكترونية و أشكالها و أسسها، و هذا ما سنتناوله من خلال المطلبين التاليين: (المطلب الأول: المقصود بالتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري)، (المطلب الثاني: أشكال و أسس التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري).[1]

المطلب الأول: المقصود بالتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري.

تتضمن التجارة الإلكترونية كمفهوم عام أي شكل للصفقة التجارية يتفاعل فيها الأطراف إلكترونيا بدلا من المبادلات المالية أو العقود المادية المباشرة.[2]

الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية.

التجارة الإلكترونية مصطلح جديد في عالم المال و التجارة ظهر مع انتشار وسائل الاتصال الحديثة خاصة الإنترنت في بداية التسعينات من القرن العشرين، إلا أن البعض أشار إلى وجودها في سبعينات القرن الماضي من خلال أنظمة تبادل المعلومات الإلكترونية، و يقصد بها أي نشاط تجاري يتم عن طريق الإنترنت، و هناك من يعرفها بأنها أي نشاط تجاري يتم عن طريق الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات فهي تضم أي نشاط تجاري عن طريق الإنترنت و الهاتف النقال و الهاتف العادي و التلفزيون و غيرها من وسائل الاتصال الإلكتروني.[3]

و في تعريف آخر هي نوع من عمليات البيع و الشراء بين المستهلكين و المنتجين، و بين الشركات بعضها مع بعض باستخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال، و هي بذلك أداة عملية

---

[1]. مصطفى موسى العطيات، الجوانب القانونية لتعاملات التجارة الإلكترونية (حماية العلامة التجارية إلكترونيا)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2011، ص/28.

[2].أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2005، ص/40.

[3]. طاهر شوقي مؤمن، عقد البيع الإلكتروني (بحث في التجارة الإلكترونية)، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2007، ص،ص،7/6.

تجارية بين شركاء و تجاريين باستخدام تكنولوجيا معلومات متطورة تضمن رفع كفاءة و فاعلية الأداء.

كما تم تعريف التجارة الإلكترونية على أنها مجموعة الاستخدامات التجارية للشبكات، و يدخل في ذلك الشركة التي لا تقدم سوى عرض لمنتجاتها أما التسليم فيتم خارج الخط.[1]

أولا: التعريف التشريعي للتجارة الإلكترونية.

عرف المشرع الجزائري التجارة الإلكترونية في القانون05/18 في نص المادة 6 منه" يقصد في مفهوم هذا القانون بالتجارة الإلكترونية النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير السلع و الخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية.[2]

ثانيا: التعريف الفقهي للتجارة الإلكترونية.

لقد اكتفى جانب من الفقه بتعريف التجارة الإلكترونية في مفهومها الضيق مقتصرا على الأنشطة التجارية التي تتم من خلال البريد الإلكتروني إيمايل _GMAIL_.[3]

كما عرفها البعض الآخر ضمن هذا المفهوم الضيق بأنها إجراء أعمال بطريقة مباشرة و فورية، و تشتمل عملية شراء المنتجات من خلال خدمات مباشرة و يتم ذلك عبر شبكة الإنترنت سواء بين أصحاب الأعمال أو المستهلكين أو أصحاب الأعمال نفسهم.

و عرفها جانب من الفقه على أنها " استخدام وسائل الاتصال و المعلوماتية لأطراف تجارية لإتمام الأعمال و الصفقات".[4]

---

[1]. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2014، ص،ص،22/21.

[2]. المادة 6 من القانون 05/18 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28، سنة 2018، ص/5.

[3].يامة إبراهيم، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر" دراسة على ضوء القانون 05/18، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 5، العدد2، جامعة أحمد دراية، أدرار، سنة 2019، ص/03.

[4]. يامة إبراهيم، مرجع سابق، ص/03.

الفرع الثاني: خصائص التجارة الإلكترونية.

تتميز التجارة الإلكترونية بعدة خصائص تميزها عن التجارة التقليدية ، و من هنا سنتطرق إلى هذه الخصائص.

1_ عدم وجود علاقة مباشرة بين طرفي العقد:

السمة الرئيسية التي تهيمن على هذه التجارة الإلكترونية اعتمادها على تقنية حديثة و متطورة لتذليل أي عقبات مادية أو قانونية في المعاملات الدولية و المحلية.

ففي عقود التجارة الإلكترونية لا يكون هناك مجلس للعقد بالمعنى التقليدي فمجلس العقد الإلكتروني مجلس إفتراضي، فقد يكون البائع في مكان و المشتري قد يبعد عنه بآلاف الأميال، وقد يختلف التوقيت الزمني أيضا بين مكاني البائع و المشتري اعتمادا على علاقة تقنية حديثة و متطورة يتم من خلالها التلاقي بين طرفي المعاملات التجارية من خلال شبكة الاتصال و بالرغم من أن هذا النموذج ليس جديدا حيث شهدت التجارة الاستخدام المكثف لوسائل الاتصال الحديثة مثل الفاكس إلا أن ما يميز هذا الأسلوب هو وجود درجة عالية من التفاعلية بغض النظر عن وجود طرفي التفاعل في الوقت نفسه على الشبكة و هو ما دفع البعض إلى القول أن التجارة الإلكترونية لها تأثير سلبي على العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، و ذلك نتيجة لغياب العلاقات المباشرة بين الأطراف المتعاقدة فيكون هناك الوسيط الإلكتروني بين طرفي التعاقد و هو جهاز الكومبيوتر و المتصل بشبكة الاتصالات الدولية التي تقوم بنقل التعبير عن الإرادة إلكترونيا لكل من الطرفين المتعاقدين في ذات اللحظة رغم انفصالهما مكانيا.[1]

2_ عدم الاعتماد على الوثائق الورقية:

من أهم الخصائص التي تميز التجارة الإلكترونية هي أن كافة المعاملات و العمليات بين طرفي المعاملة تتم إلكترونيا دون استخدام أي ورق في إجراء و تنفيذ المعاملات، و بالتالي تصبح الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الوحيد المتاح لكلا الطرفين في حالة نشوء أي نزاع بينهما.

[1]. فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2010، /37.

و لذلك فإن الهدف من التجارة الإلكترونية هو خلق مجتمع المعاملات اللاورقية أي إحلال دعائم إلكترونية محل الدعائم الورقية و هو ما يعني الإستغناء عن التعامل بالمستندات الورقية ليحل محلها المستند الإلكتروني، وذلك بعد أن تكشفت بعض سلبيات العمل بتلك المستندات من بطئ حركة المستندات الورقية في الإرسال و الاستقبال و أيضا قابلية محفوظات المستندات الورقية لتضخم و شغلها مزيدا من غرف الحفظ و احتياجها للعاملين للقيام بهذا العمل بالإضافة إلى صعوبة التداول خاصة في ظل ثورة الاتصالات و المعلومات التي يشهدها عالمنا المعاصر.

3_ اتساع مجال العلاقات التجارية في التجارة الإلكترونية:

إن التجارة الإلكترونية تتضمن التفاعل الجماعي بين عدة أطرف بحيث يستطيع أحد أطراف المعاملة من إرسال رسالة إلكترونية إلى عدد لا نهائي من المستقبلين في نفس الوقت و دون حاجة إلى إعادة إرسالها كل مرة، في هذا توفر شبكة الإنترنت إمكانيات بلا حدود للتفاعل الجماعي بين الأفراد و هو شيء غير مسبوق في أداة تفاعلية سابقة. [1]

المطلب الثاني: أشكال و أسس التجارة الإلكترونية.

يمكن تشبيه التجارة الإلكترونية بسوق إلكتروني يتقابل فيه الموردون و المستهلكين و الوسطاء، و تقدم فيه المنتجات و الخدمات في صورة رقمية أو افتراضية، و تختلف أشكال التجارة الإلكترونية نظرا لأطراف العلاقة التجارية، كما تتوافر أيضا العديد من الأسس و الركائز التي لا تقوم الإلكترونية إلا بتوافرها.[2]

الفرع الأول: أشكال التجارة الإلكترونية.

إن التجارة الإلكترونية يمكن أن ينظر إليها على أنها مفهوم متعدد الأبعاد، و يمكن أن تتم خلال ستة أشكال، و نتناولها على النحو التالي:

1_ التجارة الإلكترونية بين مؤسسات الأعمال(B2B):

[1]. فادي محمد عماد الدين توكل، مرجع سابق، ص/40.

[2]. زينة وادفل ، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، أم البواقي، سنة 2015/2014، ص/25.

حيث تقوم وحدات الأعمال باستخدام شبكة الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات لتقديم طلبات الشراء إلى مورديها و تسليم الفواتير، كما تقوم بإجراء عملية الدفع من خلال وسائل عدة مثل استخدام بوابات الدفع الإلكترونية، و يعتبر هذا الشكل من أكثر أنواع التجارة الإلكترونية شيوعا و يطبق بين مؤسسات الأعمال داخل الدولة أو مع مؤسسات الأعمال خارج الدولة، حيث يتم إجراء كافة المعاملات التجارية إلكترونيا بما في ذلك تبادل الوثائق إلكترونيا.[1]

2- التجارة الإلكترونية بين مؤسسة الأعمال و المستهلك(B2C):

توجد على شبكة الإنترنت العالمية مواقع لمراكز تجارية متعددة يستطيع المستهلك و مؤسسة الأعمال عن طريقها إتمام عمليات البيع و الشراء في ما بينهما إلكترونيا، و تقوم هذه المواقع بتقديم كافة أنواع السلع و الخدمات المتاحة و تنفذ إجراءات البيع و الشراء، كما يتم استخدام بطاقات ائتمان من أجل إتمام عمليات البيع و الشراء حيث يعتبر استخدام بطاقات الائتمان في عملية الدفع أكثر شيوعا و استخداما بين المستهلك و مؤسسات الأعمال، إضافة إلى إيجاد وسائل دفع إلكترونية أخرى و مطبقة بشكل واسع مثل الشبكات الإلكترونية و دفع النقد عند التسليم، أو أي طريقة أخرى يتم الاتفاق عليها من قبل الطرفين أصحاب العلاقة.

3_ التجارة الإلكترونية بين مؤسسة الأعمال و الحكومة(B2G):

تقوم الحكومة بعرض الإجراءات و اللوازم و الرسوم و نماذج المعاملات على شبكة الإنترنت بحيث تستطيع مؤسسات الأعمال أن تطلع عليها من خلال الوسائل الإلكترونية و أن تقوم بإجراء المعاملات إلكترونيا بدون تعامل مع مكاتب المؤسسات و الدوائر الحكومية، و تقوم الحكومة الآن بالعمل على ما يسمى بالحكومة الإلكترونية لإتمام تلك المعاملات إلكترونيا.[2]

4_ التجارة الإلكترونية بين المستهلك و الحكومة(G2C):

هذا النوع من التجارة الإلكترونية يتم بين المستهلك و الإدارة المحلية مثل عملية دفع الضرائب حيث تتم إلكترونيا بدون الحاجة لأن يقوم المستهلك بمراجعة الدوائر الحكومية الخاصة بذلك

[1]. فادي محمد عماد الدين توكل، مرجع سابق، ص،ص،59/58.

[2]. فادي محمد عماد الدين توكل، مرجع سابق، ص،ص،62/61.

5_ التجارة الإلكترونية بين المستهلك و المستهلك(C2C):

يختص هذا النوع بالتجارة القائمة بين المستهلكين أنفسهم على الشبكة دون تدخل أي طرف آخر، عمليات بيع الأغراض الشخصية أو الاستفادة من الخبرات.

6_ يرى جانب من الفقه الأمريكي أن هناك شكلا سادسا للتجارة الإلكترونية البينية داخل المنظمة الواحدة (INTRA-ORGANISATIONNELLE-COMMERCE):

و يشمل ذلك المنظمات العالمية التي تستخدم تكنولوجيا الإلكترونيات للاتصال بين فروعها أو أقسامها أو الشركات التابعة لها، مثال ذلك أن يتم برمجة جهاز كومبيوتر إحدى الشركات مسبقا على أنه في حالة نقصان البضاعة الموجودة في الشركة عن مقدار معين ينشط البرنامج تلقائيا و يرسل رسالة إلكترونية لجهاز الكومبيوتر الرئيسي بتلقي الرسالة و إصدار أمر يظهر على الشاشة بإرسال البضائع المطلوبة، مع توجيه أمر آخر بعمل مقاصة حسابية إلكترونية بين فرع الشركة و مخزنها لسداد قيمة البضاعة المنصرفة.[1]

الفرع الثاني: أسس التجارة الإلكترونية.

حتى يستطيع التاجر أو مقدم الخدمة ممارسة عمله التجاري عبر الإنترنت لابد من توافر العديد من الأسس منها:

أولا: أسس التجارة عبر الحاسوب.

1_ الأساس المادي: و يتمثل في إمكانية الاتصال بشبكة المعلومات العالمية بأن يكون لدى المستخدم جهاز حاسوب و ما يرتبط به من وصلات و أجهزة مساعدة أخرى، و كذلك إمكانية استخدام الشبكة بأسعار رمزية مقبولة حيث أن ممارسة التجارة عبر الحاسوب تتناسب طرديا مع أسعار الاشتراك و ثمن الحواسيب، و يعتمد هذا الأساس المادي بالدرجة الأولى على دور الحكومات و تدخلها في نشر ممارسة التجارة عبر الحاسوب من خلال تخفيض أسعار الاشتراك بالشبكة العالمية و طرح الحواسيب بأسعار تنافسية و إعفائها من الضرائب.

[1]. أسامة سمير حسين، الإحتيال الإلكتروني(الأسباب و الحلول)، الطبعة الأولى، الجنادرية للنشر و التوزيع، سنة 2011، ص،ص،19/18.

2_ الأساس الشخصي: و يتمثل في رغبة الفرد في التعلم و تثقيف نفسه و زيادة وعيه و معرفته بالتطورات التقنية و التكنولوجيا، فالتعليم يعد المولد الرئيسي للاقتصاد الرقمي عموما و للتجارة عبر الحاسوب خصوصا، إذ لابد من توفير البنية البشرية المؤهلة و القادرة على التعامل مع أشكال الاقتصاد الرقمي، و يعتمد هذا الأساس على دور الفرد الشخصي و دور الحكومة أيضا حيث يقع على عاتقها مسؤولية تغيير المناهج التعليمية لدى مؤسساتها التعليمية بداية بالمدارس الابتدائية مرورا بالمدارس الثانوية و انتهاءا بالجامعات، بحيث تدرس التعليم الإلكتروني جنبا إلى جنب مع التعليم التقليدي و التحول تدريجيا إلى التعليم الإلكتروني وذلك

لخلق جيل مؤهل و قادر على ممارسة كافة الأعمال التجارية عبر الحاسوب لابد لنا من التذكير بالتجربة الأردنية الرائدة فيما يتعلق في حوسبة التعليم منذ المراحل التعليمية الأولى.[1]

ثانيا: الأسس القانونية و التجارية.

1_ الأساس التشريعي: و يتمثل في سن التشريعات و القوانين المحلية القادرة على تنظيم أمور الاقتصاد الرقمي ولم شملها و توضيحها و سبر أغوارها وفقا لحاجات الدولة الوطنية، بحيث لا تكون هذه التشريعات مجرد ترجمة غير دقيقة لبعض القوانين النموذجية العالمية المتعلقة بالتجارة عبر الحاسوب، و أن لا تتمخض عن التزام دولي مفروض فيتم سنها على عجل، بل يجب أن تأخذ حقها الكامل في الدراسة و التمحيص، و يعتمد هذا الأساس على دور الحكومة و السلطة التشريعية داخل الدولة التي يجب عليها وضع نظام كلي و عام و إطار تشريعي و قانوني متكامل ينظم هذا النوع الجديد من التجارة و يحمي الأفراد و المؤسسات و الحياة الخاصة و يضفي على المتعامل معها الأمان و السلامة و يعزز الثقة و المصداقية.[2]

2_ الأساس التجاري: يراد بالأسس التجارية المعايير ذات الطابع التجاري و التي تستند إليها التجارة الإلكترونية و هي ضرورة وجود موقع على الإنترنت يبين فيه الشكل التجاري و اسم الميدان و غالبا ما يكون العنوان الإلكتروني اسم شركة أو مؤسسة فتكون بمثابة العلامة التجارية للشركة تحتفظ به هذه الأخيرة في جميع بطاقات التعامل مع أجهزة المراقبة القضائية و

[1] عامر محمود الكسواني، التجارة عبر الحاسوب، الطبعة الأولى (الإصدار الثاني)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2009،ص،ص،34/33.

[2]. عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص/34.

الضريبية، و مع الزبائن كما يتوجب عليها إظهارها داخل محتوى كل الوثائق التجارية التي تتعامل بها، و من المهم كذلك وجود شروط متعلقة بقدرات الممارسة أي السجل التجاري و الرقم الجبائي.

فضلا عن ضرورة وجود برامج سريعة لحل النزاعات الناشئة عن الصفقات و عمليات التجارة الإلكترونية على الويب، و وجود دليل للمستهلك الإلكتروني لتوعيته بنوعية الخدمات المقدمة و جميع الوسائل التي تضمن حمايته.[1]

الفرع الثالث: مزايا و عيوب التجارة الإلكترونية.

تعد التجارة الإلكترونية عي الأساسية في وقتنا الحالي فهي أعم و أشمل من التجارة التقليدية، و مثل كافة المجالات تحتوي على مزايا و عيوب.

أولا: المزايا.

1_ سهولة توافر المعلومات بفضل انتشار الإنترنت في كل الدول بدءا بالدول الصناعية و مرورا بالدول الناشئة و انتهاءا بالدول النامية.

2_ إيجاد وسائل اتجار توافق عصر المعلومات، فقد مكنت التجارة الإلكترونية من إيجاد أنواع جديدة من وسائل إدارة النشاط التجاري كالبيع عبر الوسائل الإلكترونية و أصبح بالإمكان إحداث تغيير شامل في عرض المنتجات و طرق أداء الخدمة و تحقيق العرض الشامل لخيارات السوق.

3_ الدخول إلى الأسواق العالمية و تحقيق عائد أعلى من الأنشطة التقليدية حيث عملت التجارة الإلكترونية على إلغاء الحدود و القيود أمام دخول الأسواق التجارية و تحول العالم إلى سوق مفتوح أمام المستهلك.

4_ إن استخدام التجارة الإلكترونية أدى إلى عدم التنقل بين أطراف العملية التجارية و بالتالي قلص التكاليف الناتجة عن ترك العمل و كلفة الإقامة و التنقل.

[1]. زينة وادفل، مرجع سابق، ص،ص،25/24.

5- تقليص استخدام الأوراق أو الوثائق المتبادلة عند تقليص استخدام الأوراق أو الوثائق المتبادلة عند إنجاز و تنفيذ المعاملات إذ إن كافة الاتصالات تتم بين أطراف المعاملة إلكترونيا دون الحاجة إلى تبادل أو استخدام الوثائق و الأوراق.

6_ إمكانية تنفيذ كل مكونات العملية التجارية بما فيها تسليم السلع غير المادية على الشبكة.[1]

ثانيا: العيوب.

1_ خسائر مالية مباشرة و ذلك نتيجة للاحتيال كنقل أموال من حساب إلى آخر بدون وجه حق أو إخفاء سجلات مالية قد تكشف عن تصرفات غير قانونية.

2_ تكاليف غير متوقعة و كثيرا ما يتعرض المتعامل عبر الشبكة لتحمل تكاليف قانونية بسبب تطفلات خارجية أو عدم أمانة أحد العاملين أو عدم وجود سيطرة ورقابة كافيتين أو إخفاء في النظام الإلكتروني بما يترتب عليه تأخر التسوية النهائية لتعاملات عملية كبيرة إلى أن يتم التوصل إلى حل للنزاعات بين الأطراف.

3_ فقدان الثقة في التعامل عبر الإنترنت سواء كانت أساس أو بدون أساس مما يؤدي إلى فقدان الفرص بالنسبة للأعمال و عدم تحقيق الفوائد.[2]

4_ عدم وجود حيز حجمي كافي للاتصالات السلكية و اللاسلكية يتناسب مع الكم الهائل من العمليات التجارية التي تتم من خلالها.

5_ التغيير المستمر و السريع في البرمجيات على نحو مستمر يؤدي إلى تغيير البرمجيات المستخدمة في إدارة مواقع التجارة الإلكترونية مما يوجد القيام بعمليات تحديث للبرمجيات تتطلب مبالغ كبيرة في بعض الأحيان.

6_ عدم قدرة الزبائن على لمس أو تحسس البضاعة قبل طلبها أي الإطلاع عليها.[1]

[1].نصار محمد الحلالمة، التجارة الإلكترونية في القانون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2012،ص،ص،62../65.

[2]. نصار محمد الحلالمة، مرجع سابق، ص،ص، 65/64.

المبحث الثاني: أركان عقد التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري.

عقد التجارة الإلكترونية هو العقد الذي يتم إبرامه بين طرفين بوسيلة اتصال عن بعد و يتم تنفيذه ماديا أو بوسيلة اتصال عن بعد و عليه فإن عقد التجارة الإلكترونية مثل عقد التجارة التقليدية باستثناء وسيلة الإبرام و التنفيذ، و عليه فلا خلاف بينهما من حيث توافر الأركان العامة للعقد و هي الرضا ويتمثل في تلاقي الإيجاب و القبول و أن تتجه الإرادة إلى محل معين و أن تكون الغاية من التعاقد مشروعية و المعبر عنه بالسبب فلتعاقد.

فالعقد الإلكتروني يختلف عن غيره من العقود حالة كونه ينعقد و كل طرف في مكان مختلف عن مكان آخر و يفصل بينهما بعد جغرافي، أي أنه في حالة التعاقد الإلكتروني ليس الطرفان حاضرين في مجلس العقد و إنما يجمعهما مجل عقد حكمي. وهذا ما سنتناوله من خلال المطلبين التاليين (المطلب الأول: تكوين التراضي في عقد التجارة الإلكترونية)، (المطلب الثاني: صحة التراضي في عقد التجارة الإلكترونية).[2]

المطلب الأول: تكوين التراضي في عقد التجارة الإلكترونية.

ينشأ العقد كقاعدة عامة في معظم التشريعات الوطنية متى توصل طرفاه إلى إتفاق بشأن أحكامه الأساسية، و هو ما يعبر عنه في الغالب بالتقاء القبول بالإيجاب، ما لم يشترط القانون شكليات محددة لانعقاد العقد.

و بظهور شبكة الإنترنت و العقود الإلكترونية التي تبرم خلالها، أخذ شكا التعبير عن الإرادة شكلا مختلفا و التي تتم عبر قنوات فضائية على شكل رسائل بيانات، وفق ما أشارت إليه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي و من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الإيجاب و القبول و المحل و السبب.[3]

---

[1]. هبة ثامر محمود عبد الله، عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بغداد، سنة 2011، ص/87.

[2]. فادي محمد عماد الدين توكل، مرجع سابق، ص/67.

[3]. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2011، ص،ص، 79/78.

الفرع الأول: الإيجاب.

الإيجاب هو تعبير عن إرادة شخص يعرض على آخر أن يتعاقد معه، و يتعين أن يتضمن الإيجاب العناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه.[1]

أولا: تعريف الإيجاب.

يعرف الإيجاب بأنه التعبير البات المنجز الصادر من أحد المتعاقدين و الموجه إلى الطرف الآخر بقصد إحداث أثر قانوني.

كما يعرفه بعض الفقه إعراب عن الإرادة صريح أو ضمني به يعرض شخص على آخر أو على عدة أشخاص آخرين معينين أو غير معينين إبرام عقد بشروط معينة.[2]

كما عرفه البعض الآخر هو التعبير الأول الصادر عن إرادة أحد طرفي العقد_ الموجب_ و يكون موجها لطرف آخر يدعوه لإبرام عقد ما.

و عرف من قبل بعض الفقهاء بأنه تعبير عن إرادة مبتدئة جازمة كوجهة للطرف الآخر لإبرام عقد و يكون ذا تعابير محددة تحديدا تاما و دالة على نية الموجب بالالتزام بها لدى القبول.

الإيجاب هو الأساس الذي يتم بناء العقد عليه من خلال تطابق إرادة طرفي العلاقة فيتوجب احتوائه على كافة العناصر الأساسية الخاصة به ليتم إصدار قبول كامل لا يحتوي على أي خلل يمكن أن يؤدي لإحداث أية إشكالات في المستقبل.[3]

وقد أشار المشرع الجزائري إلى الإيجاب من خلال نص المادة 10 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية حيث نصت على مايلي: "يجب أن تكون معاملة تجارية إلكترونية مسبوقة

---

[1]. لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص/72.

[2]. عقوني محمد، محاضرات في مقياس عقود التجارة الإلكترونية، جامعة محمد خيضر سكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2022/2021، ص/03.

[3].محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى/ الإصدار الثاني، دار الثقافة لنشر و التوزيع، عمان، سنة 2008،ص/59.

بعرض تجاري إلكتروني و أن يوثق بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني".[1]

ثانيا: خصائص الإيجاب.

أولى هذه الخصائص هي انفتاح الحدود و العالمية، فاستخدام الإيجاب الإلكتروني لا يعرف حدودا و يزيل أي عائق جغرافي قد يحول دون إتمام هذه التصرفات.

قد يكون الإيجاب مقتصرا على منطقة جغرافية محددة بالرغم من توافر سمة العالمية للشبكة، إلا أن نطاق التقيد بالإيجاب و فعاليته لها عدد غير محدد من الصور، ذلك لأن الإيجاب مقتصر على المنطقة التي حددها الموجب لتوافر إمكانية الترويج بأكبر قدر ممكن في هذه المنطقة و لتوافق المنتج مع هذه المنطقة مقارنة مع مناطق أخرى، و لتناسبها مع العادات و التقاليد و الأعراف و الخاصة بهذه المنطقة و أجازت غرفة تجارة باريس و المؤسسة الفرنسية للتجارة و التبادل الإلكتروني مثل هذا النوع من الإيجاب المحدد مكانيا لتوافر درجة عالية من الخصوصية في السلع المعروضة لهذه المنطقة.

من المميزات الأساسية للإيجاب الإلكتروني أنه يتم بواسطة وسيط _ مقدم خدمة الإنترنت_حي يقوم بعرض الإيجاب من خلاله، و بالتالي فإن الإيجاب لا يكون فعالا بمجرد صدوره من الموجب، و إنما من الوقت الذي يتم إطلاق الإيجاب من خلال الإنترنت، إذ يتحقق الوجود المادي للإيجاب من هذه الفترة و يترتب على هذا التصرف كافة الآثار القانونية المترتبة على الإيجاب. [2]

[1].المادة 10 من القانون 05/18 ، مرجع سابق، ص/6.

[2]. محمد فواز المطالقة، مرجع سابق،ص /63.

ثالثا: شروط الإيجاب .

1_ أن يكون الإيجاب موضحا و موجها إلى شخص أو أشخاص معينين أو مطلقا.

فالإيجاب الذي يتم عبر الإنترنت قد يكون إيجابا خاصا موجها إلى أشخاص محددين، و هو التي غالبا بواسطة البريد الإلكتروني، أو عن طريق برامج المحادثة و قد يكون إيجابا عاما موجها إلى أشخاص غير محددين ،أو إلى جميع زائري الموقع عبر صفحات الويب و القوائم الإخبارية و المتاجر الافتراضية ،و بما أن شبكة الإنترنت تمتاز بالصفة الدولية فإن الإيجاب الموجه عبرها يكون هو الآخر دوليا أي موجها إلى كل زائري الموقع بغض النظر عن دولته و مكان تواجده، و مع ذلك يجوز أن يكون الإيجاب محددا بنطاق مكاني أي نطاق الذي يشمله الإيجاب بالنص على ذلك صراحة، غير أنه يجب أ، يتضمن الموقع التجاري الشيء المبيع من حيث مقداره و نوعه و كميته وثمنه و طريقة أداء الثمن، و غير ذلك من الأمور التي يعدها صاحب الموقع ضرورية.

يجب أن يتضمن الإيجاب العناصر الجوهرية التي لا يتم العقد بدونها كون العقود الإلكترونية و على وجه التحديد العقود التي تتم عبر الإنترنت خاصة عقود البيع، هذه تستدعي توفر معلومات كافية عن البائع و عن السلعة محل العقد.

2_ يجب أن يكون الإيجاب باتا و محددا تحديدا كافيا:

يشترط في عرض الإيجاب عبر الإنترنت أن يكون باتا أي جازما و يعبر عن إرادة الموجب بالالتزام، في حال قبوله من الموجب له و أن يخلو من أية تحفظات مؤثرة في إلزامية العرض، أي بما يدل على أن صاحب العرض غير جاد في إبرام العقد و في قبول العرض.[1]

[1]. ميكائيل رشيد علي، العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنت بين الشريعة و القانون، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2015/2014، ص،ص/205..207.

الفرع الثاني القبول.

القبول هو التعبير البات عن إرادة الطرف الذي وجه إليه الإيجاب، فهو الإرادة الثانية في العقد إذ لا ينعقد العقد إلا باتفاق إرادتين.[1]

أولا: تعريف القبول.

القبول ما هو إلا تعبير عن الإرادة، و أن مفهوم القبول الإلكتروني لا يخرج عن هذا الإطار سوى أنه يتم عبر استخدام الإنترنت، مما يجعله قبولا يتم عن بعد شأنه شأن الإيجاب الإلكتروني و أنه وجه الخصوصية فيه تكمن في طبيعة الوسيلة التي تم توجيهه عبرها، و أن يصدر و الإيجاب لا يزال قائما و أن يكون مطابقا له مطابقة تامة و لا يزيد و لا ينقص فيه، و بالرغم من أنه لا يشترط أن يتم بشكل معين إلا أن هناك تشريعات اشترطت أن يتم القبول توجيهه بالطريقة نفسها التي استعملت في توجيه الإيجاب.

يمكننا القول بأن القبول هو التعبير عن إرادة من وجه إليه الإيجاب عبر الوسائل الإلكترونية التي أفرزتها شبكة الإنترنت، أي عدم خروج القبول الإلكتروني في شروطه و متطلباته القانونية عما هو متعارض عليه في القواعد العامة للتعاقد، و إن كان في العادة القبول يتم بطرق عديدة و متعددة منها اللفظ و الإشارة أو اتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته، كما قد يعد السكوت قبولا في بعض الأحيان، و بمعنى عام أن يكون صريحا و ضمنيا.[2]

ثانيا: شروط القبول.

يجب أن يتوفر في القبول عدة شروط و هي كمايلي:

[1].مناني فراح، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون الجزائري، طبعة 2009، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، سنة 2009، ص/88.

[2]. حمودي ناصر، العقد الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2012،ص/199.

1_ أن يصدر القبول و الإيجاب لا زال قائما: أكد المشرع الجزائري بأنه إذا عين أجل للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الأجل، و يحدد الأجل من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة.

و يبقى الإيجاب قائما في المعاملات الإلكترونية في عدة حالات منها إذا حدد موعد لقبول الإيجاب.

2_ أن يكون القبول مطابقا للإيجاب: حيث ينص القانون المدني الجزائري على أن قبول الذي يغير من الإيجاب يعتبر إيجابا جديدا، و بالتالي لا ينعقد العقد إلا إذا كان القبول مطابقا للإيجاب.

3_ أن يكون القبول باتا و جازما: الأصل أن تطابق القبول مع الإيجاب كفيل بحد ذاته لإبرام العقد و يصبح العقد ملزما لكلا الطرفين، إسنادا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

4_ أن يصدر القبول الإلكتروني صريحا واضحا و حرا: طبقا للقواعد العامة قد يتم القبول صراحة سواء باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا، أو باتخاذ موقفا لا يدع مجالا للشك في دلالته على حقيقة المقصود، كما يجوز أن يكون القبول ضمنيا في حالة عدم نص القانون أو اتفاق الأطراف على خلاف ذلك، غير أن خذا الحكم الأخير يصعب تطبيقه على العقود الإلكترونية، حيث يكون القبول في الغالب صراحة و من الصعب أن يكون ضمنيا.[1]

ثالثا: طرق القبول.

توجد طرق محددة يكون لها الأثر في إثبات القبول من عدمه، و هذه الطرق إما عن طريق الضغط على الأيقونة المخصصة لإعلان الموافقة، و القبول ضمن جهاز الحاسب الآلي و هذه الطريقة تعتبر أكثر الطرق الشائعة لإعلان القبول، و يمكن أن يتم القبول أيضا عن طريق المحادثة الفورية (CHATING) أو عن طريق البريد الإلكتروني (email)، و قد يكون القبول

[1]. عقوني محمد، مرجع سابق، ص،ص،9/8.

الإلكتروني عن طريق إلزام بعض المواقع الإلكترونية لمن يتعامل معها بأن يحرر أمرا بالشراء على صفحة(web)، و قد يحتاج الأمر إلى تحرير عدة أوامر فإذا قام العميل الذي دخل على الموقع بتحرير هذه الأوامر فإن ذلك يعد قبولا منه بالتعاقد.[1]

الفرع الثالث:المحل و السبب.

لكي ينعقد العقد الإلكتروني صحيحا يجب أن يتوافر على المحل و السبب.

أولا: المحل.

فمحل العقد يعرف بأنه هو الالتزامات التي يولدها، وهو بهذه المثابة يعتبر ركنا في الالتزام و لكنه ليس غريبا عن العقد، فالعقد يولد الالتزام، وبالتالي فإن ما يعتبر محلا مباشرا للالتزام و يعتبر في نفس الوقت محلا غير مباشر للعقد الذي يولده.[2]

و يعتبر المحل ركنا أساسيا في التصرفات القانونية، وحتى يكون التصرف صحيحا لابد من وجود محل يضاف إليه يكون قابلا لحكمه، ويتبين من حكم القواعد العامة أن شروط المحل هي:

_أن يكون المحل موجودا أو ممكننا.

_أن يكون معيننا أو قابلا للتعيين.

_أن يكون مشروعا أو قابل للتعامل فيه.[3]

حدد المشرع الجزائري هذه الشروط في المواد من 92 إلى 94 من القانون المدني الجزائري.

---

[1]. لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص،ص،88/87.

[2].مناني فراح، مرجع سابق،ص،/111.

[3].بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري(الأوراق التجارية و العمليات المصرفية)،الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، سنة2014،ص،ص،66/65.

المادة92:"يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا و محققا.غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه، إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون".

المادة93(المعدلة)"إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا".

المادة94:"إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته،وجب أن يكون معينا بنوعه و مقداره وإلا كان العقد باطلا.ويكفي أن يكون المحل معينا بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره. وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء، من حيث جودته ولم يمكن تبين ذلك من العرف و من أي ظرف آخر التزم المدين بتسليم شيء من صنف متوسط[1]".

ثانيا: السبب.

السبب هو الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء ارتضائه التحمل بالالتزام، و السبب عنصر متميز عن الارادة و لكنه متلازم معها، فهو الغرض غير المباشر المقصود من العقد.

و السبب يعرف عادة بأنه الغرض المباشر(أو القريب) المجرد الذي يقصد إليه المتعاقد من التزامه، أما الغرض غير المباشر فهو الباعث أو الدافع إلى التعاقد.

والسبب بهذا المفهوم لا يكون عنصرا في كل التزام،بل هو يقتصر على الالتزام العقدي الذي لا يقوم على إرادة الملتزم، ومن هنا يتصل السبب كعنصر في الالتزام العقدي بالإرادة، ذلك أن الارادة المعتبرة قانونا لا بد لها من سبب مشروع.[2]

[1].المواد92.93.94 من القانون المدني الجزائري،الصادر بموجب الأمر رقم75_58المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني،الجريدة الرسمية، العدد78، المؤرخ في 30سبتمبر1975، المعدل و المتمم سنة2008.

[2]. مناني فراح، مرجع سابق، ص،115.

وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني و المتعلقة بالسبب نجد ان هذه القواعد تشترط أن يكون السبب:

_حقيقيا بمعنى أن يكون موجودا وليس وهميا.

_مشروعا وغير مخالف للنظام العام و الآداب العامة.[1]

وقد تناول المشرع الجزائري السبب في المادتين97و98 من القانون المدني الجزائري.

المادة97: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا".

المادة98: "كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا، ما لم يقم الدليل على غير ذلك. و يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن الالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه[2]".

المطلب الثاني: صحة التراضي في عقد التجارة الإلكترونية.

لا يكفي أن يكون التراضي موجودا بل يشترط أيضا أن يكون صحيحا، و لكي يكون كذلك فهو يجب أن يكون صادرا من ذي أهلية و دون أن تكون إرادة أحد المتعاقدين مشوبة بعيب، و منه سنتطرق إلى الأهلية ثم عيوب الإرادة ثم مكان و زمان انعقاد العقد.[3]

[1]. بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، مرجع سابق،ص،/67.

[2]. المواد 97،98 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص،/17.

[3]. سوزان علي حسن، الوجيز في القانون المدني، دون طبعة، منشأة الناشر للمعارف ، مصر (الإسكندرية)، سنة 2004، ص/91.

الفرع الأول: الأهلية في عقد التجارة الإلكترونية.

كما سبق القول فإنه يشترط لصحة العقد أن تتوافر لدى طرفيه الأهلية القانونية اللازمة لإبرامه، و لأن كان التحقق من هذا الأمر ميسورا في العقود التقليدية التي تتم بين حاضرين، فإن الأمر يختلف في العقود الإلكترونية، و التي تنعقد عن بعد فيبدو أن الأمر هذا عسير.

و يقصد بالأهلية صلاحية الشخص لكسب الحقوق و تحمل الالتزامات، و مباشرة التصرفات القانونية، كما نظمها المشرع الجزائري و قسمها إلى نوعين:

أولا: أهلية الوجوب.

و يقصد بها صلاحية الشخص لأن تثبت له حقوق و تقرر عليه التزامات، و هي تثبت للشخص بمجرد ولادته، و بالتالي تثبت أهلية الوجوب طالما ثبتت الشخصية القانونية.

وهي نوعان: [1]

1_ أهلية الوجوب الكاملة: يقصد بها صلاحية الشخص لثبوت الحق له و عليه، و تثبت هذه الأهلية بولادة الإنسان حيا أي بمجرد ولادته، سواء كان صغيرا أم كبيرا عاقلا أم مجنونا، لأن مناط هذه الأهلية الحياة و هي الصفة الإنسانية، أي كون الشخص إنسانا فيجب أن تكون أهلية الوجوب كاملة بتوفر البلوغ و العقل.

2_ أهلية الوجوب الناقصة: وهي ما كانت فيها صلاحيته لوجوب الحقوق له فقط لا عليه، و هذه الأهلية تثبت للجنين من وقت العلوق في الرحم و تستمر حتى الولادة، و تثبت له بعض الحقوق كالإرث و الوصية و النسب و المحافظة عليه من التلف، ولكن لا يجب عليه شيء من الحقوق.[2]

[1]. لزهر بن سعيد، مرجع سابق،ص،94/93.

[2]. ميكائيل رشيد علي، مرجع سابق،ص/479

ثانيا: أهلية الأداء.

و يقصد بها صلاحية الشخص لاستعمال الحق، و هي تتأثر كقاعدة عامة بسن الإنسان و درجة تمييزه، و تفترض أهلية الأداء توافر أهلية الوجوب.[1]

يهمنا في مجال دراستنا هذه هو أهلية الأداء، فالأصل في الشخص أن يكون كامل الأهلية مالم يسلبه القانون أهليته، حيث تنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، و سن الرشد 19 سنة كاملة ".[2]

فالإنسان منذ ولادته يمر بثلاث مراحل، الأولى و هي انعدام التمييز و ذلك منذ الولادة حتى بلوغه سن السابعة، و الثانية هي سن التمييز و تمتد من بلوغه سن السابعة حتى سن البلوغ، و الثالثة عي بلوغ سن الرشد، و تجدر الإشارة إلى تحديد سن الرشد يختلف من دولة إلى أخرى.

ففي المرحلة الأولى تكون تصرفات الشخص باطلة بطلانا مطلقا نظرا لانعدام إرادته، و في المرحلة الثانية يكون مميزا ناقصا للأهلية، و تكون تصرفاته المالية متى كانت نافعة له نفعا محضا، و باطلة متى كانت ضارة ضررا محضا، أما المرحلة الثالثة أي بلوغ سن الرشد فيكون الشخص أهلا لجميع التصرفات ما لم يكون مجنونا أو معتوها أو سفيها.

ولكون التعاقد الإلكتروني يجري عن بعد مما لا يسمح بالتحقق من شخصية كلا المتعاقدين، و لا تثبت من الهوية الحقيقية و الأهلية اللازمة لمباشرة التعاقد و تثور هنا إشكالية التحقق من أهلية المتعاقد الآخر على الشبكة و التي قد تعرض التاجر لمخاطر التعاقد من ناقصي الأهلية، أو مع فاقدي الأهلية بسبب أحد العوارض.

---

[1]. لزهر بن سعيد، مرجع نفسه، ص/94.

[2]. المادة 40 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص/10.

ولما كان التصرف القائم مع فاقدي الأهلية أو ناقصيها قد يعرض التصرف القانوني للبطلان، فإن الأصل أن يكون التعامل عبر شبكة الإنترنت قائما على مبدأ حسن النية من طرفيه، بحيث يلتزم كل منهما بالإفصاح عن بياناته كاملا مسبقا. [1]

الفرع الثاني: عيوب الإرادة.

لا تكفي أهلية المتعاقدين ليكون العقد صحيحا بل يجب أن تكون إرادة كل من الأطراف سليمة خالية من كل العيوب.

أولا: الغلط.

وهو حالة تقوم بذهن المتعاقد فتصور له الأمر على غير حقيقته و يدفعه ذلك إلى التعاقد بحيث لو لم يكن الغلط ما أقدم الشخص على التعاقد.

و هناك عدة أنواع للغلط:

1_ الغلط المانع: و هو يتحقق إذا وقع على ركن من أركان العقد كطبيعة العقد أو محله أو سببه و لذلك فهو يعدم التراضي تماما.

2_ الغلط غير المؤثر: و هو الذي لا يؤثر على صحة العقد لأنه لا يتعلق بأي صفة جوهرية فيه، و مثل هذا الغلط لا يبطل الرضا لأنه لم يكن الدافع إلى التعاقد.

3_ الغلط الجوهري: و هو الغلط الذي يبلغ في نظر المتعاقد الذي وقع فيه حدا من الجسامة بحيث كان يمتنع عن إبرام العقد لو لم يقع في الغلط.

[1]. لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص/95.

ثانيا: التدليس.

و هو استعمال شخص طرق احتيالية لإبهام شخص بغير الحقيقة و إيقاعه في غلط يدفعه إلى التعاقد، و له عنصرين:[1]

1_ العنصر الموضوعي (استعمال طرق احتيالية): و هو استخدام وسائل مادية للتأثير في إرادة المتعاقد بأن تولد في ذهنه صورة تخالف الواقع، و وسائل التدليس غير محدودة و هي تختلف من شخص لآخر فالمعيار هنا شخصي يتوقف على ظروف المتعاقد و سنه و جنسه و درجة تعليمه.

2_ العنصر النفسي (حمل الطرف الآخر على التعاقد): أي أن تكون الحيل التي استخدمها المدلس دافعة إلى التعاقد أي من الجسامة بحيث أنه لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد، و معيار الجسامة هنا معيار شخصي يخضع لتقدير القاضي الذي يراعي فيه ظروف المدلس عليه.

ثالثا: الإكراه.

و هو عبارة عن ضغط يقع على الشخص فيبعث في نفسه رهبة أو خوفا يحمله على التعاقد، فالذي يفسد الرضا هنا ليس الأفعال أو الوسائل المستعملة في الإكراه بل الرهبة التي تقع في نفس المتعاقد و تدفعه لإبرام العقد، و هو يتكون من عنصرين:

1_ العنصر الموضوعي (استعمال وسائل للإكراه): و هي وسائل تؤدي إلى رهبة المتعاقد بحيث يشعر معها بخطر جسيم محدق بالنفس أو بالجسد أو بالشرف أو بالمال، و يشترط أن تكون الوسائل المستعملة في الإكراه غير مشروعة كالتهديد بالقتل أو بالتعذيب.

[1]. سوزان علي حسن ، مرجع سابق، ص،ص،198/197.

2_ العنصر النفسي (تولد رهبة في نفس المتعاقد): و المقصود هنا أن يخشى المتعاقد بسبب الإكراه الذي تعرض له فيقوم لهذا السبب بإبرام العقد، و يشترط أن تسلب الرهبة حرية المتعاقد بحيث يصير لا اختيار له و يضطر لإبرام العقد لتخلص من هذه الرهبة، و تختلف الرهبة من شخص إلى آخر حسب سنه و حالته الاجتماعية و حالته الصحية، و هذه الأمور تقديرية لقاضي الموضوع.[1]

رابعا: الإستغلال.

و هو أمر نفسي عبارة عن استغلال أحد المتعاقدين لحالة الضعف التي يوجد فيها المتعاقد الآخر للحصول على مزايا لا يقابلها منفعة لهذه الأخيرة أو تتفاوت مع هذه المنفعة تفاوتا غير مألوف، للاستغلال عنصران:

1_ العنصر الموضوعي (اختلال التعادل): و هو يتحقق عندما تكون التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل إطلاقا مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد، و المقصود هنا اختلال التعادل اختلالا فادحا و هذا أمر تقديري يترك لقاضي الموضوع.

2_ العنصر النفسي (نشأة حالة ضعف لدى أحد الأطراف): و يتحقق العنصر النفسي إذا أستغل أحد الطرفين الطيش البين أو الهوى الجامح لدى الطرف الآخر حتى يحصل على عدم التوازن في قيمة الالتزامات.[2]

الفرع الثالث: زمان و مكان انعقاد العقد.

يحظى تحديد الزمان و المكان بأهمية خاصة في كل ما يتصل بالتعاقد، فمن تحديد مكان انعقاد العقد إلى زمان انعقاده، مسائل متنوعة نظمتها القواعد العامة في التعاقد في القانون المدني.

---

[1]. سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص،ص،200/199.

[2]. سوزان علي حسن، مرجع سابق، ص، ص، 201/200.

و يترتب على تحديد المكان تحديد القانون الواجب التطبيق و المحكمة المختصة بالنظر في النزاع، أما بالنسبة لتحديد زمان التعاقد حيث تنتقل الملكية و المخاطر التي تتعرض لها البضاعة محل العقد إلى المشتري، كما يبدأ العقد بترتيب أثاره من لحظة سريانه.[1]

و يترتب على تحديد المكان تحديد القانون الواجب التطبيق و المحكمة المختصة بالنظر في النزاع، أما بالنسبة لتحديد زمان التعاقد حيث تنتقل الملكية و المخاطر التي تتعرض لها البضاعة محل العقد إلى المشتري، كما يبدأ العقد بترتيب أثاره من لحظة انعقاده بحيث لا يعود بوسع الموجب أن يتراجع عن العرض بعد قبوله، و يبدأ من هذه اللحظة حساب مدة التقادم و مهل دعوى البطلان المحتمل.

لا تثور مشكلة في تحديد زمان و مكان انعقاد العقد عندما يكون المتعاقدان حاضرين حيث لا يوجد فاصل زمني بين قبول القابل و صدور القبول، فالقابل يصدر القبول فورا و ينعقد العقد من هذه اللحظة و لكن عند الحديث عن العقود الإلكترونية و التي لا يوجد حضور بين أطراف العقد يثور التساؤل عن زمان و مكان انعقاد العقد، حيث قيل في ذلك أربع نظريات هي :

1_ نظرية إعلان القبول: و تفترض أن لحظة إعلان القبول هي لحظة انعقاد العقد، و حجة أصحاب هذه النظرية أن العقد ينعقد بمجرد توافق الإرادتين و لا يهم بعد ذلك علم الموجب بالقبول من عدم علمه، و لكن يعاب على هذه النظرية أنه قد تمضي فترة زمنية حتى يعلم الموجب بالقبول لكي يقوم بالتنفيذ العقد كما أنه ليس من الضروري أن تكون الإرادتين متوافقتين بإعلان القبول، إذ يجوز أن يرجع الموجب عن إيجابه و لا يصل الرجوع إلا بعد إعلان القبول كما أنه ليس صحيحا أن القبول ينتج أثره بمجرد إعلانه لأن القبول إرادة و الإرادة لا تنتج أثرها إلا من وقت العلم بها.

[1]. نضال برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى (الإصدار الثاني)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2009، ص/56.

2_ نظرية تصدير القبول: تفترض هذه النظرية أن العقد ينعقد لحظة تصدير القبول، بحيث لا يستطيع القابل استرداده، و يعيب البعض على هذه النظرية أنه إذا كان الإعلان كافيا لتمام العقد فلا ضرورة لتصديره خاصة أن التصدير ليس له قيمة قانونية حيث أن بعض الدول تسمح أنظمتها باسترداد الخطاب مادام لم يصل إلى المرسل إليه.[1]

3_ نظرية استلام القبول: تفترض هذه النظرية أن العقد ينعقد تاما عندما تصل رسالة القبول للموجب و لا أهمية بعد ذلك إذا علم الموجب بمضمون القبول أو لم يعلم، و إذا كان بمقدوره أن يعلم بالإطلاع على رسالة القبول و إن لم يفعل يكون مهملا و يتحمل مسؤولية إهماله، و يعاب على هذه النظرية أن وصول القبول و تصديره لا يضيف إلى إعلان القبول شيئا.

4_ نظرية العلم بالقبول: تفترض هذه النظرية أن العقد ينعقد بعد علم الموجب بقبول القابل و يأخذ أصحاب هذه النظرية استلام القبول قرينة على العلم، ولكن هذه القرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها بإقامة الدليل على عدم علم الموجب بقبول القابل على الرغم من تسليمه.[2]

[1]. نضال سليم برهم، مرجع سابق، ص، ص، 59/58.

[2].نضال سليم برهم، مرجع سابق،ص/59.

ملخص الفصل الأول: ماهية التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري.

بعد ما أنهينا دراسة هذا الفصل نكون قد تطرقنا إلى تعريف و خصائص التجارة الإلكترونية، و أشكالها و أسسها و ثم مزاياها و عيوبها و هذا من خلال المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فقد أشرنا إلى أركان عقد التجارة الإلكترونية من خلال تكوين التراضي في عقد التجارة الإلكترونية وذلك عن طريق الإيجاب و القبول و المحل و السبب، و تطرقنا أيضا إلى صحة التراضي في عقد التجارة الإلكترونية من خلال أهلية المتعاقدين و خلو العقد من عيوب الإرادة و زمان و مكان انعقاد العقد.

الفصل الثاني:

أثار العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: آثار العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري.

إذا ما أبرم البيع و نشأ صحيحا فإنه يرتب آثاره المتمثلة في مجموعة من الالتزامات المتبادلة على عاتق كل من البائع و المشتري، فالبائع يلتزم بنقل الملكية و بتسليم المبيع و بالضمان، بينما يلتزم المشتري بدفع الثمن و بتسليم المبيع، و لتوضيح آثار العقد الإلكتروني تقتضي الدراسة تنفيذ العقد الإلكتروني (المبحث الأول)، إثبات العقد الإلكتروني (المبحث الثاني).[1]

[1]. محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية و الإلكترونية و الدولية و حماية المستهلك، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2006، ص/159.

المبحث الأول: تنفيذ العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري.

قد يكون محل التزام المتعاقد على شبكة الإنترنت تسليم سلعة ما و قد يلتزم بأداء خدمة، و سوف نتناول كلا الالتزامين في المطلبين التاليين (المطلب الأول: التزامات البائع في التشريع الجزائري)، (المطلب الثاني: التزامات المشتري في التشريع الجزائري).[1]

المطلب الأول : التزامات البائع في التشريع الجزائري.

يلتزم البائع أن يقوم بما هو ضروري لنقل الحق المبيع إلى المشتري و أن يكفي عن أي عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق مستحيلا أو عسيرا.

و من هنا نتطرق إلى أن التزامات البائع في عقد البيع التزامين هما:

_ التزام البائع بالتسليم.

_ التزام البائع بتقديم خدمة.[2]

الفرع الأول: التزام البائع بالتسليم.

تنص المادة **367** من القانون المدني الجزائري بأنه " يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته و الانتفاع به دون عائق و لو لم يتسلمه تسلما ماديا مادام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك ".[3]

من هذه الفقرة التي وردت في نص المادة 367 من القانون المدني الجزائري يتضح لنا أن التسليم عبارة عن وضع بالشيء المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يستطيع حيازته و الانتفاع به دون أن يعرقل ذلك أي عائق حتى و لو لم يتم تسليمه تسليما ماديا.

و من هنا يتضح لنا أن عناصر التسليم تتمثل في :[1]

---

[1]. مناني فراح، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، طبعة 2009، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص/205.

[2]. أمير فرج يوسف، عقد البيع، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2016، ص/95.

[3]. المادة 367 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص/58.

أولا: وضع بالشيء المبيع تحت تصرف المشتري: بحيث يتمكن من حيازته و الانتفاع به دون مانع، و من أمثلة الموانع التي تعيق حيازة المشتري و الانتفاع به (بالشيء) وجوده في حيازة الغير الذي يدعي حقا عليه أو يمانع من تسليمه، و كذلك من عدم إخلاء البائع من العين المبيعة و الاستمرار في سكناها أو زراعتها.

ثانيا: إعلام البائع المشتري بأن المبيع قد وضع تحت تصرفه: هذه العناصر التي حددها القانون للتسليم دون أن يعتبر التسليم المادي للمبيع كعنصر من عناصر التسليم، بل أن القانون افترض أن التسليم قد تم إذا توافرت عناصر التسليم حتى و لو لم يستولي المشتري على المبيع إستلاء فعليا، لأن الاستيلاء الفعلي يتم بإرادة المشتري وحده متى كان البائع على استعداد أن يضع المبيع تحت تصرفه.

تبدو أهمية التسليم كالتزام يقع على البائع في الأمور الآتية:

1ـ أن المشتري يصبح منذ إتمام عملية التسليم قادرا على الانتفاع الكامل بالشيء المبيع، ومن ثم يكون المشتري قد حقق الغاية من الشراء.[2]

2ـ أن التسليم يقوم بدور كبير و خطير في نفس الوقت بالنسبة لاستقرار ملكية الأشياء المعينة بذاتها للمشتري الذي تم تسليمها له و من ثم يصبح محصننا من قاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز، و على وجه الخصوص إذا تصرف البائع بالشيء نفسه إلى مشتري آخر حسن النية فالتسليم يمنع المشتري الثاني من المطالبة بالشيء المبيع، و أن كان له أن يرجع على البائع بالتعويض على أساس إخلال البائع بالتزامه اتجاهه.

3ـ من المعروف في الأشياء المعينة بنوعها أن ملكيتها لا تنتقي إلا بفرزها و فرز المبيع يتم عادة عند التسليم، و في هذه الحالة تمتزج عملية التسليم بنقل الملكية للحق حتى تبدو أنها السبب لانتقال الملكية.[1]

---

[1]. أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص/96.

[2]. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري" عقد البيع"، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2005، ص/120.

أولا : كيفية التسليم:

يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته و الانتفاع به دون عائق و لو لم يستولي عليه استيلاء ماديا، مادام البائع قد أعلمه بذلك و يحصل هذا التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء و يجوز أن يتم التسليم بمجرد تراضي المتعاقدين إذا كان المبيع في حيازة المشتري قبل البيع، أو كان البائع قد استبقى المبيع في حيازته بعد البيع لسبب آخر غير الملكية.

طبقا للنص المذكور التسليم إما أن يكون فعليا أو حكميا.

1_ التسليم الفعلي: وفقا للمادة 31 فقرةَ {أ} من اتفاقية فيينا يكون التسليم فعليا بمناولة البضاعة من البائع إلى المشتري، أي أن تتصل به اتصالا ماديا و ذلك بدخولها تحت سيطرته الفعلية هو أو من ينوب عنه، و أن يخطره البائع بذلك حتى و أن لم يتسلمها المشتري و هو التسليم القانوني بحسب بعض القوانين الداخلية و على أن يكون ذلك بالطريقة التي تتفق و طبيعة الشيء المبيع و بطريقة تمكن المشتري من حيازته و الانتفاع به، و يقع على البائع عبء تسليم المبيع بما أن التسليم واقعة مادية و هو ما شجعنا كذلك على تناول الأموال المادية فقط فيمكن إثباته بكافة طرق الإثبات.[2]

2_ التسليم الحكمي: و هو ما يسمى أيضا بالتسليم المعنوي الذي لا يتم بطريقة مادية بل بطريقة قانونية، و يتحقق ذلك في فرضين الأول إذا كان المبيع في حيازة المشتري قبل البيع بوصفه مستأجرا أو مستعيرا أو مودعا لديه أو مرتهنا رهنا حيازيا له، و هنا لا يحدث تغيير في الحيازة المادية و يكون التسليم حكما بالاتفاق و ينقلب المشتري من حائز عرضي إلى مالك، و الحالة الثانية إذا كان البائع قد استبقى المبيع في حيازته بعد البيع لسبب آخر غير الملكية كأن يستأجره.[3]

---

[1].خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص/121

[2]. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص/218.

[3]. حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص/338.

ثانيا : مكان و زمان التسليم.

1_ مكان التسليم: تنص المادة 282 من القانون المدني الجزائري على أنه " إذا كان محل الالتزام شيئا معيننا بالذات، وجب تسليمه في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الالتزام مالم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك، أما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسة إذا كان الالتزام متعلقا بهذه المؤسسة".[1]

يتبين لنا من هذه المادة أنه في حالة ما يكون المبيع شيئا معيننا بالذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجودا فيه هذا الشيء وقت قيام عقد البيع، فيكون مكان التسليم الموطن الذي يقيم فيه البائع، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز أعمال البائع إذا كان البيع يتعلق بهذه الأعمال.

وإذا كان المبيع شيئا غير معين بالذات و إنما معيننا بالنوع فقط، أو كان حقا مجردا كحق شخصي حوله الدائن فمكان التسليم يكون كذلك في موطن البائع أو مركز أعماله إذا كان البيع يتعلق بهذه الأعمال، و هذه القاعدة تطبق حيث لا يوجد اتفاق يحدد مكان التسليم حينئذ يجب العمل بهذا الاتفاق و بالتالي على البائع أن يقوم بتسليم المبيع في المكان المتفق عليه.[2]

و إذا كان الشيء المبيع واجب التصدير إلى المشتري فإن التسليم لا يتم إلا في حالة وصوله للمشتري، إلا إذا وجد اتفاق يخالف ذلك حينئذ يكون التصدير إلى المشتري فإن التسليم لا يتم إلا في حالة وصوله للمشتري، إلا إذا وجد اتفاق يخالف ذلك حينئذ يكون الاتفاق هو الواجب التطبيق، و هذا بناءا على أحكام المادة 368 من القانون المدني الجزائري و التي تقرر بأنه " إذا وجب تصدير المبيع إلى المشتري فلا يتم التسليم إلا إذا وصل إليه ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك".

[1]. المادة 282 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق،ص/43.

[2]. خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق،ص/139.

2_ زمان التسليم: تنص الفقرة الأولى من المادة 281 من القانون المدني الجزائري بأنه" يجب أن يتم الوفاء فور ترتيب الالتزام نهائيا في ذمة المدين مالم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك".

يتبين من نص الفقرة الأولى من المادة 281 أن التسليم يجب أن يتم بمجرد انعقاد عقد البيع، هذا إذا لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك أو نص قانوني، فحينئذ يجب تطبيق الاتفاق أو إذا وجد عرف يقضي بميعاد معين لتسليم المبيع و هذا يكثر في البيوع التجارية.[1]

الفرع الثاني: التزام البائع بتقديم خدمة.

هناك العديد من الخدمات التي تقدم على شبكة الإنترنت و من ذلك على سبيل المثال تقديم الاستشارات القانونية من قبل المحاميين أو الاشتراك في بنوك المعلومات و يلاحظ أن هذا الالتزام غالبا ما يكون مستثمرا لفترة من الزمن، فعقد الاشتراك مثلا في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت لا يمكن تنفيذه في لحظة واحدة بل يكون تنفيذه متتابع على فترات زمنية مستمرة.

و تتطلب مثل هذه العقود تعاون الزبون و المورد قصد الاستعلام لتلقي النصائح الفنية التي تمكنه من الحصول على أفضل خدمة يحتاج إليها، و مثال ذلك أن ينصح المتعاقد الزبون بشراء المعدات اللازمة لإجراء عملية البحث في بنك المعلومات التي تسهل حدوث الاتصال و التفاعل بينه وبين بنك المعلومات، ومن الأمثلة أيضا إعداد الزبون فنيا عن طريق بث دورات تعليمية من خلال شبكة الإنترنت.

و كقاعدة عامة فإن التزام المورد بأداء خدمة هو التزام بتحقيق نتيجة مالم يتضح من نصوص العقد و طبيعة الالتزام أن الأمر يتعلق ببذل عناية، لذا لا يستطيع المورد التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي المتمثل في القوة القاهرة، أو خطأ الغير أو خطأ المضرور.[2]

المطلب الثاني: التزامات المشتري في التشريع الجزائري.

[1]. خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص/140.

[2]. مناني فراح، مرجع سابق، ص/209.

عقد البيع من العقود الملزمة لجانبين، و من ثم فهو ينشأ التزامات في ذمة المشتري تقابل التزامات البائع، و تتمثل التزامات المشتري في:

ـ التزام المشتري بالدفع الإلكتروني.

ـ التزام المشتري بتسليم البضاعة.[1]

الفرع الأول: التزام المشتري بالدفع الإلكتروني.

من بين أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المشتري في عقود البيع هو الالتزام بدفع الثمن، و هو الثمن الذي قد يدفع بالعملة الوطنية كما يمكن أن يدفع بالعملة الأجنبية.

و يعني الثمن هنا وسيلة الدفع الإلكتروني و هو ما عرفتها المادة 6 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية " كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة إلكترونية".[2]

و قد يكون الثمن محددا في العقد منذ البداية كما قد يحتفظ البائع بحقه في تعديله في أي وقت دون التقييد بالأسعار المحددة وقت الطلب، و قد يتم الوفاء بالثمن عبر الشبكة نفسها بواسطة بطاقة مصرفية أو أية بطاقة أخرى مقبولة في نطق الشبكات الدولية، أو أية وسيلة أخرى للوفاء يقبلها المتجر الافتراضي أو البائع المتعامل معه.

كما أن الأصل يقتضي بأن يقوم المشتري بتنفيذ التزامه بدفع الثمن في تاريخ استحقاقه، إلا أنه قد يحدث و أن يتأخر في ذلك فيكون للبائع الحق في التعويض عن هذا التأخير و هو ما قد يكون موضوع اتفاق مسبق أثر التأخير في التنفيذ و إلا قدر بناء على أصل الدين و بموجب القانون، و يطلق عليه في هذه الحالة فوائد التأخير القانونية.

فإن وجود نظام الدفع الإلكتروني لتسوية المعاملات التي تتم عبر شبكة الإنترنت يستلزم توافر وسائل الدفع و التي تتمثل في مايلي:

---

[1]. خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص/185.

[2]. المادة 6 من القانون 05/18 ، مرجع سابق، ص/08.

1_ النقود البلاستكية: هي البطاقات البلاستيكية و المغناطيسية (كالكارت الشخصي، أو الفيزا كارت أو المستر كارد...)، و يستطيع حاملها استخدامها في شراء معظم احتياجاته أو أداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات دون الحاجة لحمل مبالغ كثيرة من الأموال و التي قد تتعرض لمخاطر السرقة أو الضياع، أو التلف بالإضافة إلى إمكانية حصوله على النقد من خلال آلات الصرف الذاتي.[1]

2_ بطاقات الدفع: وهي التي تعتمد على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك في صورة حسابات جارية كمقابل المسحوبات المتوقعة للعميل حامل البطاقة، و تتميز هذه البطاقات بأنها توفر الجهد و الوقت للعملاء.

3_ البطاقات الائتمانية: هي التي تصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة و يتم استخدامها كأداة ضمان، وتتميز بأنها توفر كل من الوقت و الجهد لحاملها، و ما يحصل عليه البنك من رسوم مقابل الخدمات أو الفوائد عن التأخر في السداد.[2]

4_ بطاقات الصرف البنكي: تختلف هذه البطاقات في أن السداد يجب أن يتم بالكامل من قبل العميل للبنك خلال الشهر الذي تم فيه السحب(أي فترة الإئتمان)، مع اتساع استخدام شبكة الإنترنت، فإن العملاء سوف تكون لهم القدرة على مقابلة موظفي المصرف من خلال عقد اجتماعات على شاشات الحاسب الآلي (الكومبيوتر) و سؤالهم و استقبال الردود و النصائح المالية من الخبراء.[3]

5_ النقود الإلكترونية: هي عبارة عن وحدات نقدية عادية محفوظة بشكل إلكتروني، أو هي وحدات رقمية إلكترونية يتم انتقالها بطريقة معينة من حساب شخص إلى حساب شخص آخر، و يمكن أن تخزن في ذاكرة كومبيوتر صغير ملتصق في بطاقة يحملها المستهلك و يستخدمها في الوفاء أو تخزن في ذاكرة الكومبيوتر الشخصي للمستهلك بحيث يستخدمها عن طريق هذا الكومبيوتر مما يجعلها نقودا حلت كبديل للنقود السائلة.

---

[1]. حمودي محمد ناصر، مرجع سابق،ص/415.

[2]. حمودي محمد ناصر، مرجع سابق، ص/416.

[3]. مناني فراح، مرجع سابق،ص/143.

6_ الشيكات الإلكترونية: حاولت و تحاول بعض المؤسسات المالية تطويع كافة وسائل الدفع المعروفة لتتناسب مع مقتضيات التجارة الإلكترونية.[1]

و قد جرى تطوير استخدام الشيكات الورقية إلى نظام الشيكات الإلكترونية، يعتمد تحويل الشيكات الورقية إلى شيكات رقمية على أساس الدراسات التي تتم في الولايات المتحدة و التي أوضحت أن البنوك تستخدم سنويا أكثر من 500 مليون شيك ورقي، تتكلف إجراءات تشغيلها حوالي 79 سنة لكل شيك و تتزايد إعداد الشيكات بنسبة 3% سنويا و عندما أجريت الدراسة عن إمكانية استخدام الشيكات الإلكترونية اتضح أن تكلفة التشغيل للشيك يمكن أن ينخفض ل 25 سنة بدلا من 79 سنة و هو ما يحقق وفرا يزيد عن 250 مليون دولار سنويا في الولايات المتحدة فقط، تعتمد فكرة الشيك الإلكتروني على وجود وسيط يقوم بإجراء عملية التخليص.

و تتضمن دورة إجراءات الشيك الإلكتروني على الخطوات التالية:

1_ اشتراك المشتري لدى جهة التخليص (وفي الغالب تكون بنكا)، حيث يتم فتح حساب جاري بالرصيد الخاص بالمشتري أو يتم الإنفاق على الصرف خصما من حساب المشتري أي بحساب جاري متفق عليه و يتم تحديد توقيع إلكتروني للمشتري بأي حساب جاري متفق عليه و يتم تحديد توقيع إلكتروني للمشتري و تسجيله في قاعدة البيانات من جهة التخليص.

2_ اشتراك البائع لدى جهة التخليص نفسها، حيث يتم أيضا فتح الحساب الجاري أو الربط مع أي حساب جاري للبائع و يتم تحديد التوقيع الإلكتروني للبائع.[2]

زمان و مكان تنفيذ الالتزام بالدفع الإلكتروني:

متى استحق دفع الثمن فهو واجب الوفاء في زمان و مكان خاص و هو الذي سنبينه على التالي:

[1]. مناني فراح، مرجع سابق، ص/144.

[2]. مناني فراح، مرجع سابق، ص،ص،217/216.

1_ زمان تنفيذ الالتزام بدفع الثمن: تنص المادة 388 من القانون المدني الجزائري على أن "يكون ثمن المبيع مستحقا في الوقت الذي يقع فيه تسليم المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك".

يتبين لنا من نص المادة 388 أن المشرع الجزائري ربط زمن دفع الثمن بوقت تسليم المبيع للمشتري، و ذلك رغبة في تنفيذ الالتزامات المتقابلة في وقت واحد، و يعتبر هذا الحكم خروجا على أحكام القواعد العامة و التي تقضي بأن يتم دفع الثمن فور انعقاد العقد، إلا أنه خروجا بنص القانون، أما إذا لم يحدد وقت تسليم المبيع فإن الثمن يكون مستحقا فور انعقاده و بذلك نكون قد رجعنا إلى الأحكام العامة.[1]

إلا أن هذه الأحكام لا تتعلق بالنظام العام، و من ثم يجوز للمتعاقدين الاتفاق على ما يخالفها، كأن يتفق المتعاقدان على أن يدفع الثمن قبل التسليم أو بعده و يستوي في ذلك أن يتم دفع الثمن مرة واحدة أو بالتقسيط وفقا للاتفاق و إذا كان هناك عرف أيضا يحدد زمنا لدفع الثمن لا يتفق مع ميعاد التسليم في حالة عدم وجود اتفاق، فيجب تقديم تطبيق العرف على حكم المادة 388 من القانون المدني.

2_ مكان التزام بدفع الثمن: تنص المادة 387 من القانون المدني الجزائري على أنه "يدفع ثمن البيع مكان تسليم المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك، فإذا لم يكن ثمن المبيع مستحقا في وقت تسليم المبيع وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن المشتري وقت استحقاقه الثمن".

يتبين لنا من المادة 387 أن مكان الوفاء بالثمن في الغالب ما يتفق عليه المتعاقدان و من ثم يجب الأخذ به فالعقد شريعة المتعاقدين، و إذا لم يوجد اتفاق بذلك قد وجب الرجوع إلى أحكام العرف فقد يحدد مكانا معينا لدفع الثمن.[2]

[1]. رواقي سميحة– متناني خلود_، النظام القانوني للعقد الإلكتروني، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محمد أولحاج، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، البويرة، سنة 2019، ص/66.

[2].خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص،ص،188/187.

الفرع الثاني: التزام المشتري بتسليم البضاعة .

إذا كان عقد البيع يولد التزاما على عاتق البائع بتسليم الشيء المبيع إلى المشتري،فإنه يرتب في ذات الوقت التزاما على المشتري بتسلم المبيع من البائع، و يعتبر التسلم عملية متممة للتسليم بل إن لكل منهما وجهان لعملة واحدة.

و إذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكانا أو زمانا لتسلم المبيع وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع و أن ينقله دون إبطاء إلا ما يقتضيه النقل من الزمن.[1]

زمان و مكان تسلم المشتري للبضاعة.

إلا أنه قد يتراخى تنفيذ التزام المشتري بتسلم المبيع عن وقت تنفيذ البائع لالتزامه بتسليم المبيع، كأن يحدد الاتفاق أو العرف زمانا لاحقا لزمن التسليم، كأن يتفق مثلا على أن يودع البائع المبيع في مكان معين تحت تصرف المشتري، و يكون لهذا الأخير أن يتسلمه منه خلال فترة محددة، و قد يمنح القاضي المشتري مهلة لتنفيذ التزامه بالتسلم إذا كان هناك مبرر يقضي بذلك.

يتبين من نص المادة 394 من القانون المدني الجزائري على أنه "إذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكانا أو زمانا لتسليم المبيع وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع و أن يتسلمه دون تأخير باستثناء الوقت الذي تتطلبه عملية التسليم" أي أن زمان و مكان تسلم المبيع من قبل المشتري يحدده الاتفاق القائم بين البائع و المشتري وإن لم يكن فيجب معرفة حكم العرف و إن لم يوجد فيكون زمان و مكان تسلم المبيع هو زمان و مكان تسليم المبيع من البائع، حيث يغلب أن يعقب عملية التسليم من البائع تسلم المشتري للمبيع فورا في نفس الزمان و في نفس المكان.[2]

[1]. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص/259.

[2]. خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص/191.

المبحث الثاني: إثبات عقد التجارة الإلكترونية.

إن للإثبات أهمية قصوى في كافة الأنظمة القانونية باعتباره أولى الخطوات لحماية الحق خاصة أن الإثبات الخطي الذي يرتكز على كتابة موضوعه على دعامة مادية تتمثل في محرر ورقي مختوم بتوقيع صاحبه. و هذا ما سنتناوله من خلال المطلبين التاليين: (المطلب الأول: الكتابة الإلكترونية)، (المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني)، (المطلب الثالث: التوثيق الإلكتروني).[1]

المطلب الأول: الكتابة الإلكترونية.

تعد الكتابة من أقوى طرق الإثبات لما توفره من ضمانات للأشخاص، و قد أثر التقدم العلمي و التكنولوجي على شكل هذا الدليل الكتابي في ظل ما أفرزه من أجهزة قادرة على تخزين الوثائق و كتابتها و استرجاعها على دعامات إلكترونية، و بذلك تم العبور إلى تعريف الكتابة و شروطها و حجيتها.[2]

الفرع الأول: تعريف الكتابة.

هي رسوم و أشكال حرفية تدل على الكلمات المسموعة الدالة على ما في النفس.[3]

أولا: التعريف الفقهي.

هي مجموعة الرموز المرئية التي تعبر عن القول أو عن الفكر.[4]

---

[1]. قردان لخضر، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، سنة 2020/2019، ص/243.

[2]. حسان سعاد، إثبات التعاملات الإلكترونية (وفقا للقانون الجزائري و التشريعات المقارنة)، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة و النشر، تلمسان، سنة 2019، ص/4.

[3]. عابد فايد عبد الفتاح فايد، الكتابة الإلكترونية، في القانون المدني بين التطور و الأمن التقني، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2014، ص/32.

[4]. شادي رمضان إبراهيم الطنطاوي، النظام القانوني للتعاقد و التوقيع في إطار عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، سنة 2015، ص/72.

ثانيا: التعريف التشريعي.

لم يختلف المشرع الجزائري عن باقي التشريعات و جاء مواكبا للمستجدات القانونية، إلا أنه لم يصدر قانون خاص بل اكتفى بتعديل القانون المدني بموجب قانون 10/05 سنة 2005 أين أضيفت المادة 323 مكرر 1 و عدلت المادة 327 منه، أي أن المشرع الجزائري حنى منحى التشريع الفرنسي في عدم إصداره قانون خاص بالمعاملات الإلكترونية، حيث تنص المادة 323 مكرر القانون المدني الجزائري " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنه و كذا طرق إرسالها".

الفرع الثاني: شروط الكتابة.

غالبية التشريعات و القوانين ربطت القوى الثبوتية للمحرر الإلكترونية بشروط عدة لابد أن يستوفيها حتى تكون له الحجية في الإثبات، و هذا بهدف المحافظة على وظيفته في الإثبات كدليل كامل، إضافة إلى بعض الشروط التي أضافها الفقه.

1_ إمكانية القراءة: أول شرط يشترط في الكتابة هو تحقق خاصية القراءة و الوضوح، سواء كان على دعامة ورقية إلكترونية أي أن يكون المحرر بحروف أو رموز أو إشارات مفهومة و معروفة، و يتحقق هذا الشرط في سهولة الكتابة لتقرأ مباشرة.

2_ الدلالة على هوية مصدرها: حتى يتمتع المحرر الإلكتروني بالحجية أهم شيء هو إمكانية تحديد هوية الشخص مصدر المحرر.

3_ إمكانية الحفظ و الاسترجاع و عدم القابلية للتعديل: ذلك يعني إنشاء المحرر بطريقة تضمن سلامته نظرا لأنه يختلف عن المحرر العادي و الذي يمكن التأكد من سلامته بمجرد الملاحظة بسهولة، عكس المحرر الإلكتروني الذي يمكن تغيير مضمونه دون ترك أي أثر.[1]

[1]. حسان سعاد، مرجع سابق، ص،ص،58..../62.

الفرع الثالث: حجية الكتابة.

لقد سارت أغلب تشريعات الدول في اتجاه المساواة بين الكتابة الإلكترونية و الكتابة التقليدية و منحها الحجية القانونية الكاملة في الإثبات و من بينهم المشرع الفرنسي و المصري و الإماراتي.

و كذلك أعطى المشرع الجزائري للكتابة الإلكترونية نفس حجية الكتابة التقليدية في الإثبات حيث تنص المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري على أنه " ينتج الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها".[1]

المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني.

عندما يبرم الأطراف عقد اللجوء إلى التحكيم بطريقة إلكترونية فإنهم يوقعون عليه توقيعا إلكترونيا كما أن أي مراسلات تتم بينهم لابد و أن تكون موقعة إلكترونيا أيضا، و عليه فلابد و أن نتعرض لتعريف التوقيع الإلكتروني و شروطه و حجيته.[2]

الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني.

يعرف التوقيع الإلكتروني بأنه عبارة عن مصطلح تقني عام يتعلق بكافة الطرق التي تسمح لشخص بالتوقيع على الوثيقة الإلكترونية، و قد عرفه قانون المعاملات الأردني بأنه " البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، و تكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة

[1]. زينة وادفل، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، أم البواقي، سنة 2015/2014، ص/61.

[2]. منير محمد الجنبيهي_ ممدوح محمد الجنبيهي، التحكيم الإلكتروني، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2006،ص/47.

بها، ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها و يميزها عن غيره من أجل توقيعه و بغرض الموافقة على مضمونه".[1]

الفرع الثاني: شروط التوقيع الإلكتروني.

يشترط في التوقيع الإلكتروني حتى يؤدي دوره في الإثبات و يعتد به الشروط الآتية:

1_أن يكون التوقيع خاصا بصاحبه و معرفا به " تحديد هوية صاحب التوقيع ": ذلك أن التوقيع الإلكتروني علامة مميزة و خاصة بصاحبها، أيا كانت هذه العلامة و هو يقوم وحده بوظيفة التعريف عن هوية الموقع خصوصا في الشبكات المفتوحة بين أشخاص لا يعرفون بعضهم البعض ، ففي الشبكات المغلقة يتم إدارة الشبكة و مراقبتها عادة من قبل هيئة ، و يتم الانتساب إلى هذه الشبكة عبر طلب تسجيل لديها، حيث يتعارف مستخدمو الشبكة و يوقعون على اتفاقيات إطار تنظيم علاقاتهم.

2_استئثار صاحب التوقيع بوسائل خاصة على منظومة التوقيع: أي أن يكون صاحب التوقيع منفردا بتوقيعه، بحيث لا يستطيع أي شخص فك رموز هذا التوقيع الخاص به أو الدخول إليه بغير إذنه، بمعنى يجب أن تكون بيانات إنشاء التوقيع تحت سيطرة الموقع وحده في وقت استعماله، فالتوقيع الرقمي يتكون من حروف أو أرقام لا يمكن لأحد أن يعرفها سواه هو و بالتالي عندما تتحول الحروف إلى أرقام بواسطة رموز فك معينة فإن الموقع هو الوحيد القادر على استخدام هذه الرموز من أجل الوصول للتوقيع لأنه هو الذي قام بإنشاء التوقيع الإلكتروني بطريقته الخاصة به.[2]

[1]. محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت، الطبعة الأولى الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2009،ص/193.

[2]. شادي رمضان إبراهيم الطنطاوي، مرجع سابق،ص،ص،286/285.

3_ ارتباط التوقيع الإلكتروني بالمحرر ارتباطا وثيقا:

يتناول هذا الشرط مسألة مهمة و هي ضرورة أن يكون هناك ارتباط بين التوقيع و المعلومات التي يجري التوقيع عليها، فلا يمكن أن يكون التوقيع غير متعلق بمعلومات مرفقة معه لأنه يمكن الوصول إلى المقرر دون معرفة التوقيع الإلكتروني، إذا تم تغيير التوقيع الإلكتروني نفسه و بهذا فإننا نجد أن هذا الشرط يستلزم ضرورة تكامل البيانات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، بحيث يكون أي تغيير يلحق برسالة البيانات أو المحرر بعد توقيعه قابلا للكشف، و بالتالي إحداث أي تعديل على التوقيع الموضوع على المحرر الإلكتروني يؤدي إلى تعديل بيانات المحرر كاملة.[1]

الفرع الثالث: حجية التوقيع الإلكتروني.

قد نصت المادة 14 من قانون الإثبات على الاعتداد بالمحرر العرفي إذا صدر ممن وقعه مالم ينكره و هكذا يتضح أن المشرع قد عول أيضا على التوقيع ليستمد قوته ممن وقعه و نسب إليه و لم ينكره، سواء كان التوقيع في صورة تقليدية بالإمضاء أو ببصمة الأصبع أو بصمة الختم في صورته الإلكترونية فإنه يكتسب حجيته في الإثبات إذا كان بشكل يتوافر فيه كافة الضمانات التي توفر له الحماية، و تحفظه من التلاعب و العبث و الكشف عنه في حالة التلاعب به.[2]

[1]. شادي رمضان إبراهيم الطنطاوي، مرجع سابق، ص،ص،286.../290.

[2]. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني، للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية و الاتفاقيات الدولية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007، ص/92.

المطلب الثالث: التوثيق الإلكتروني.

من المتعارف عليه بأن إبرام العقود و المعاملات الإلكترونية التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية عادة ما تتم بين أفراد قد لا يجمعهم مكان واحد أو بلد واحد، كما قد لا يعرف أحدهم الآخر مسبقا، الأمر الذي يتطلب وجود أساليب حماية تكون كفيلة بتحديد هوية الأطراف المتعاقدة و التأكد من صحة تواقيعهم و بياناتهم الشخصية، و بالنتيجة التأكيد على عدم حصول أي تعديل أو تحريف أو تلاعب بالسجل و القيد الإلكتروني، و مثل هذا الأمر يستدعي وجود طرف ثالث محايد و موضع ثقة يطلق عليه مسمى مقدم خدمات التصديق أو التوثيق أو جهات التصديق الإلكتروني.[1]

الفرع الأول: مفهوم التوثيق الإلكتروني.

هو حفظ المعلومات باستخدام التقنيات الحديثة التي تستخدم في نقل و حفظ صور طبق الأصل لمحتوى أية وثيقة باستخدام التقنيات الرقمية.

أولا: تعريف جهة التوثيق الإلكتروني.

يعرف مقدم خدمة التوثيق بأنه جهة أو منظمة عامة أو خاصة مستقلة محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين في توثيق تعاملاتهم الإلكترونية بإصدار شهادات إلكترونية، و يطلق على الغير الذي يتولى عملية التصديق مقدم خدمات التصديق و يرمز لهم اختصارا (psc) و يتم تدخل الموثق الإلكتروني بناء على طلب شخصين أو أكثر، بهدف إنشاء و حفظ و إثبات الرسائل الإلكترونية.[2]

[1]. عبير مخائيل الصفدي الطوال، النظام القانوني لجهات التوثيق التوقيع الإلكتروني، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2010، ص/61.

[2]. لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص/173.

و قد عرفت قواعد قانون اليونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مقدم خدمات التصديق في المادة (E /2) بأنه شخص يصدر شهادات و يجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية.[1]

ثانيا: مهام و دور جهات التوثيق الإلكتروني.

1_ إصدار شهادة التصديق الإلكتروني.

ميز المشرع الجزائري بين الشهادة الإلكترونية البسيطة و الشهادة الإلكترونية الموصوفة في نص المادة 3 مكرر من المرسوم التنفيذي 162/07، عرف الأولى بأنها وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع الإلكتروني و الموقع. أما الثانية فهي شهادة إلكترونية تستجيب للمتطلبات المحددة.

ثم عاد المشرع الجزائري في القانون رقم 04/15 ليبين بأكثر تفصيل الفرق بين الشهادتين، فأبقى على نفس التعريف تقريبا لشهادة التصديق في نص المادة 7/2، في حين أسهب تعريف شهادة التصديق الإلكترونية الموصوفة بقوله أن شهادة التصديق الإلكترونية الموصوفة هي شهادة تصديق إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية:

1_ أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق، أو من قبل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها.

2_ أن تمنح للموقع دون سواه.

3_ يجب أن تتضمن على الخصوص:

أ_ إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.[1]

[1]. لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص/173.

ب_ تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق، أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني و كذا البلد الذي يقيم فيه.

ج_ اسم الموقع، أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته.

د_ إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء و ذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الإلكتروني.

هـ_ بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني، و تكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.

و_ الإشارة إلى بداية و نهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني.

ز_ رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني.

ح_ التوقيع الإلكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الإلكتروني.

ط_ حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء.

ي_ حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء.

ك_ الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر عند الاقتضاء.[2]

[1]. عقوني محمد، مرجع سابق، ص،ص ، 82/81.

[2]. عقوني محمد، مرجع سابق، ص/82.

2_ التحقق من هوية الشخص الموقع .

و يتمثل الالتزام الرئيسي لهذه الجهات في القيام بالتحقق من هوية الشخص الموقع، حيث تقوم بإصدار شهادة توثيق إلكترونية تفيد التصديق على التوقيع الإلكتروني في تعاقد معين، تشهد بموجبها بصحته و نسبته إلى من صدر عنه، فإذا قام أحد الأطراف بوضع توقيعه الإلكتروني على رسالة البيانات الإلكترونية و ضمنت جهة محايدة صحتها، فإن ذلك يؤكد صدور التوقيع عن صاحبه و يستتبع التحقق من هوية الموقع من خلال جهة التوثيق و تحديد الأهلية القانونية للمتعاقد.[1]

3_ إثبات مضمون التبادل الإلكتروني.

يعتبر من مهام جهة التوثيق التحقق من مضمون التبادل الإلكتروني بين الأطراف و سلامته و بعده عن أي غش أو احتيال، فضلا عن إثبات وجوده و مضمونه حيث تعمل جهة التوثيق على تعقب المواقع التجارية و التأكد من وجودها الفعلي و مصداقيتها، فإذا إتضح أن هذه المواقع غير جادة أو حقيقية تعمل على تحذير المتعاملين. و حرصا من المشرع الجزائري على ضمان المعاملات الإلكترونية نص في قانون التجارة الإلكترونية على أنه يجب أن يكون وصل موقع الإنترنت الخاص بالمورد الإلكتروني بمنصة الدفع الإلكترونية مؤمنا بواسطة نظام تصديق إلكتروني. و بالتالي فإن هدف جهة التصديق هو ضمان سلامة و تأمين التعامل عبر الوسائط الإلكترونية، من حيث أطرافه و مضمونه و محله و تاريخه.

4_ إصدار المفاتيح الإلكترونية.

من بين مهام جهة التوثيق الإلكتروني إصدار المفتح الخاص الذي يستعمل في تشفير المعاملة الإلكترونية و المفتح العام الذي يتم من خلاله فك هذا التشفير.[2]

---

[1]. لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص/176.

[2]. عقوني محمد، مرجع سابق، ص،ص، 84/83.

الفرع الثاني: شهادات التوثيق الإلكتروني.

أولا: تعريف شهادات التوثيق الإلكتروني.

هي شهادات تصدرها جهات التوثيق، المرخص لها من قبل الجهات المسؤولة في الدولة لتشهد أن التوقيع الإلكتروني هو توقيع صحيح و آمن و سليم و ينسب إلى من أصدره، مستوفيا الشروط و الضوابط المطلوبة فيه باعتباره دليل إثبات يعتد به.

و هكذا فإن الشهادة الإلكترونية التي تصدر عن الطرف الثالث كمزود أو مجهز خدمات التصديق تسمى بشهادة المصادقة الإلكترونية أو التوثيق، و تتضمن هذه الشهادة عادة توثيق و تصديقا لمعلومات عن هوية كل طرف و شخصيته و سلطاته و أهليته، و تعد مصادقة على صحة توقيعه الإلكتروني.

و عرف قانون اليونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية شهادة التوثيق بأنها تعني رسالة بيانات أو سجلا آخر يؤكد الارتباط بين الموقع و بيانات إنشاء التوقيع.

و هناك من يعرف شهادة التوثيق الإلكتروني بأنها، شهادة تصدرها جهة وسيطة أو جهة ثالثة مابين طرفين متعاملين إلكترونيا و يقرر بأن شهادة التوثيق الإلكترونية هي توفير أمان يفيد صحة المعاملة الإلكترونية و ضمانها من حيث صحة معلومات محتوى المعاملة، و صحة توقيعاتها الإلكترونية و كذلك أطرفها.[1]

[1]. آزاد دزه يي، النظام القانوني للمصادقة على التوقيع الإلكتروني(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2016، ص،ص، 120/119.

ثانيا: أنواع شهادات التوثيق الإلكتروني.

تتعدد شهادات التوثيق في الوقت الحالي فإلى جانب شهادة توثيق التوقيع الرقمي التي سبقت الإشارة إليها، هناك شهادات أخرى تتنوع بحسب الهدف منها، و من أمثلة ذلك:[1]

1_ شهادة digital time stamp التي توثق تاريخ و وقت إصدار التوقيع الرقمي حيث يقوم صاحب الرسالة بعد التوقيع عليها بإرسالها إلى جعت التوثيق التي تقوم بتسجيل التاريخ عليها و توقيعها من جهتها ثم تعيدها إلى مرسلها.

2_ شهادة الإذن authorizing certificate التي تتولى تقديم بيانات عن صاحب التوقيع كمؤهلاته و محل إقامته.

3_ شهادة البيان attesteng certificate و التي تثبت صحة واقعة معينة و وقت وقوعها.[2]

الفرع الثالث: حجية التوثيق الإلكتروني.

نظم القانون الجزائري المحدد للقواعد العامة بالتوقيع و التوثيق الإلكترونين رقم 04 لسنة 2015 مسؤولية مزود خدمات التصديق كما أسماها و ذلك في الفقرات 4 من المادة 53 و كذا المادة 54 من نفس القانون منه حيث جاء فيها:

مادة 53: يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني هذه.

[1]. لزهر بن سعيد، مرجع سابقن ص/184.

[2]. لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص/184.

صحة جميع المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة التاريخ الذي منحت فيه و وجود جميع البيانات الواجب توافرها في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة ضمن هذه الشهادة.[1]

التأكد عند منح شهادة التصديق الإلكتروني أن الموقع الذي تحدد هويته في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة يحوز كل بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدمة أو المحددة في شهادة التصديق الإلكتروني، و التأكد من إمكانية استعمال بيانات إنشاء التوقيع و التحقق منه بصفة متكاملة إلا في حالة ما إذا قدم مؤدي خدمات التصديق ا الإلكتروني ما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال.

يتضح أن مسؤولية مزود خدمات التصديق الإلكتروني لا تقوم في القانون الجزائري إلا إذا كان اعتماد الغير على الشهادة معقولا و قد حددت الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون ذاته واجبات مزود خدمات التصديق، كما حددت مضمون العناية المطلوبة منه حيث ألزمته بأن يمارس عناية معقولة لضمان دقة و إكمال كل ما يقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بالشهادة أو مدرجة فيها طيلة فترة سيرناها، و قد أجازت المادة 54 من القانون 04/15 لمزود خدمة المصادقة لاستبعاد مسؤوليته أو تقيدها باشتراط ذلك في الشهادة التي تصدرها، و حددت أيضا الفقرة طرق إعفاء مزود الخدمة من المسؤولية و التي تتمثل في الحالتين التاليتين:

أ_ إذا أثبت أنه لم يقترف أي إهمال أو خطأ.

ب_ إذا أثبت أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه.

يتبين من النصوص المتقدمة أنه يتطلب لقام مسؤولية مقدمي خدمات المصادقة صدور خطأ أو إهمال من قبل مزود الخدمة، و يتضح ذلك من مضمون العناية التي يجب أن يمارسها

[1]. درار نسيمة، التوثيق الرقمي و مسؤولية المصادقة الإلكترونية في القانون الجزائري 04/15، العدد9، المجلد2، جامعة محمد بن أحمد، وهران، سنة 2018، ص/864.

مزود الخدمة اتجاه البيانات التي يوردها في الشهادة و التي حددتها الفقرات من المادة 53 بالعناية المعقولة، و العناية المعقولة هي العناية المعتادة التي يمارسها مزودي خدمات المصادقة في مجال توثيق الشهادات الإلكترونية و التوقيع الإلكتروني، و قد أعفت المادة 54 مزودي خدمات المصادقة الإلكترونية من المسؤولية إذا أثبت أنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، فالخطأ وحده غير كافي لقيام مسؤولية مزود الخدمة و إنما يجب أن يترتب على ذلك ضرر يلحق بالغير الذي عول بحسن نية على الشهادة الإلكترونية مع توافر علاقة السببية بين الخطأ و الضرر.[1]

[1]. درار نسيمة، مرجع سابق، ص،ص،865/864.

ملخص الفصل الثاني: أثار العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري.

بعد نهاية هذا الفصل نكون قد قمنا بدراسة آثار العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري من خلال تنفيذ العقد الإلكتروني الذي يبين التزامات البائع و التزامات المشتري خلال المبحث الأول، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه إثبات عقد التجارة الإلكترونية من خلال طرق إثباته ن طريق المحررات الإلكترونية (الكتابة، التوقيع ، التوثيق).

خاتمة

خاتمة:

في دراستنا هذه و التي انصبت حول موضوع النظام القانوني للتجارة الإلكترونية الذي يعدمن بين المواضيع التي فرضت نفسها بقوة في السنوات الأخيرة و التي ما زالت مجالا خصبا للبحث، خصوصا في ظل التطور السريع، و المستمر الذي تعرفه التجارة الإلكترونية.

و من خلال تعرضنا لمفهوم العقد الإلكتروني تبين لنا أن العقد الإلكتروني يعتبر كغيره من العقود التقليدية على أن وجه الخصوصية فيه يكمن في كونها تتم عن بعد، و ذلك باستخدام وسيط ختام

إلكتروني يتمثل في شبكة الإنترنت إذ يتم التعبير عن الإيجاب و القبول عبره و ذلك عن طريق البريد الإلكتروني أو المحادثة التي تتم بين طرفي العقد.

حيث توصلنا لمجموعة من النتائج التي من شأنها أن تدعم و تطور هذا النوع من العقود تتمثل في :

_ إن من المتفق عليه هو إن التجارة الإلكترونية تعتمد أحدث التقنيات في ممارسة النشاط التجاري الذي يتم بين التجار بعضهم البعض من جهة و بينهم و بين المستهلكين من جهة أخرى.

_ إن التجارة الإلكترونية تحقق المنفعة لطرفي المعاملة شأنها في ذلك شأن التجارة التقليدية، كما أنها توفر المعلومة و الشفافية فهي توفر المعلومات الصادقة عن محل المعاملة لكلا الطرفين مما يسهل اتخاذ القرار للقيام بهذه الأخيرة و بالتالي تحقق العدالة بين طرفي المعاملة.

_ يقوم العقد الإلكتروني على ذات الأركان التي يقوم عليها العقد التقليدي و التي هي الإيجاب و القبول الأهلية و عيوب الإرادة.

_ ركزنا على الالتزامات المتأثرة بالبيئة الإلكترونية الوحيد هو مكان تنفيذ التسليم و أما تنفيذ التزامات المستهلك فوجه الخصوصية في ما هو طريقة دفع الثمن إذا اتسمت الطرق التقليدية بعنصر الجدة بما يتماشى مع البيئة الإلكترونية و المعاملات الإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: الكتب.

1.آزاد دزه يي، النظام القانوني للمصادقة على التوقيع الإلكتروني(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2016.

2.أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2005.

3.أسامة سمير حسين، الاحتيال الإلكتروني(الأسباب و الحلول)، الطبعة الأولى، الجنادرية للنشر و التوزيع، سنة 2011.

4.أمير فرج يوسف، عقد البيع، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2016.

5. بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، سنة 2014.

6. حسن أحمد قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، عقد البيع، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005.

7. حسان سعاد، إثبات التعاملات الإلكترونية (وفقا للقانون الجزائري و التشريعات المقارنة)، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة و النشر، تلمسان، سنة 2019.

8. حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2012.

9. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية و الاتفاقيات الدولية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007.

10. زياد خليف العنزي، المشكلات القانونية لعقود التجارة الإلكترونية من حيث الإثبات و تحديد زمان و مكان العقد، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، جامعة عمان للعلوم و التكنولوجيا، سنة 2010.

11. سوزان علي حسن، الوجيز في القانون المدني، دون طبعة، منشأة الناشر للمعارف، مصر(الإسكندرية)، سنة 2004.

12.شادي رمضان إبراهيم الطنطاوي، النظام القانوني للتعاقد و التوقيع في إطار عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، سنة 2015.

13. طاهر شوقي مؤمن، عقد البيع الإلكتروني(بحث في التجارة الإلكترونية)، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر(الفيوم)، سنة 2007.

14. عابد فايد عبد الفتاح فايد، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني بين التطور و الأمن التقني، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2014.

15. عامر محمود الكسواني، التجارة عبر الحاسوب، الطبعة الأولى (الإصدار الثاني)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2009.

16. عبير ميخائيل الصفدي الطوال، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2010.

17.فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت(لبنان)، سنة 2010.

18. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار هومة، سنة 2014.

19. محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية و الإلكترونية و الدولية و حماية المستهلك، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2006.

20. محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2009.

21. محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2009.

22. مصطفى موسى العطيات، الجوانب القانونية لتعاملات التجارة الإلكترونية(حماية العلامة التجارية إلكترونيا)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن(عمان)، سنة 2011.

23. مناني فراح، العقد الإلكتروني(وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري)، طبعة 2009، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر(عين مليلة)، سنة 2009.

24. منير محمد الجنيبيهي ممدوح محمد الجنيبيهي، التحكيم الإلكتروني، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2006.

25. ميكائيل رشيد علي، العقود الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت(بين الشريعة و القانون)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2015/2014.

26. نصار محمد الحلالمة، التجارة الإلكترونية في القانون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2012.

27. نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2009.

28.هبة ثامر محمود، عقود التجارة الإلكترونية(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بغداد، سنة2011.

ثانيا: المجلات.

29. يامة إبراهيم، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر، دراسة على ضوء القانون 05/18، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد5، العدد2، جامعة أحمد دراية، أدرار، سنة 2019.

ثالثا: المقالات:

30. درار نسيمة، التوثيق الرقمي و مسؤولية سلطات المصادقة الإلكترونية في القانون الجزائري04/15، االعدد 9 المجلد 2، جامعة محمد بن أحمد، وهران، سنة 2018.

رابعا: المحاضرات.

31. عقوني محمد، محاضرات في مقياس عقود التجارة الإلكترونية، جامعة محمد خيضر، الجزائر(بسكرة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2021.2022.

خامسا: الرسائل الجامعية.

32.رواقي سميحة متناني خلود، النظام القانوني للعقد الإلكتروني، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محمد أولحاج، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، البويرة، سنة 2019.

33. زينة وادفل، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، أم البواقي، سنة 2014.

34. قردان لخضر، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، علوم في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، سنة 2020.

سادسا: القوانين.

35. القانون 05/18 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، الجريدة الرسمية، العدد 28، سنة 2018.

36. القانون المدني الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم سنة 2008.

الفهرس

الموضوع:	الصفحة
الشكر.	/
الإهداء .	/
مقدمة.	أ_ب
الفصل الأول: ماهية التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري.	_7_
المبحث الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية.	_8_
المطلب الأول: المقصود بالتجارة الإلكترونية.	_8_
الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية.	_8_
الفرع الثاني: خصائص التجارة الإلكترونية.	_10_
المطلب الثاني: أشكال و أسس التجارة الإلكترونية.	_12_
الفرع الأول: أشكال التجارة الإلكترونية.	_12_
الفرع الثاني: أسس التجارة الإلكترونية.	_14_
الفرع الثالث: مزايا و عيوب التجارة الإلكترونية.	_16_
المبحث الثاني: أركان عقد التجارة الإلكترونية.	_18_
المطلب الأول: تكوين التراضي في عقد التجارة الإلكترونية.	_18_
الفرع الأول: الإيجاب.	_19_
الفرع الثاني: القبول.	_22_
الفرع الثالث: المحل و السبب.	_24_
المطلب الثاني: صحة التراضي في عقد التجارة الإلكترونية.	_26_
الفرع الأول: الأهلية.	_26_
الفرع الثاني: عيوب الإرادة.	_29_
الفرع الثالث: زمان و مكان انعقاد العقد.	_31_
الفصل الثاني: آثار العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري.	_36_
المبحث الأول: تنفيذ العقد الإلكتروني.	_36_

المطلب الأول: التزامات البائع.	_36_
الفرع الأول: التزام البائع بالتسليم.	_37_
الفرع الثاني: التزام البائع بتقديم خدمة.	_41_
المطلب الثاني: التزامات المشتري.	_41_
الفرع الأول: التزام المشتري بالدفع الإلكتروني.	_42_
الفرع الثاني: التزام المشتري بتسليم البضاعة.	_45_
المبحث الثاني: إثبات عقد التجارة الإلكترونية.	_47_
المطلب الأول: الكتابة الإلكترونية.	_47_
الفرع الأول: تعريف الكتابة.	_47_
الفرع الثاني: شروط الكتابة.	_48_
الفرع الثالث: حجية الكتابة.	_49_
المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني.	_49_
الفرع الأول: تعريف التوقيع.	_49_
الفرع الثاني: شروط التوقيع.	_50_
الفرع الثالث: حجية التوقيع.	_51_
المطلب الثالث: التوثيق الإلكتروني.	_52_
الفرع الأول: تعريف جهة التوثيق الإلكتروني.	_52_
الفرع الثاني: شهادات التوثيق الإلكتروني.	_56_
الفرع الثالث: حجية التوثيق الإلكتروني.	_57_
خاتمة.	_62_
قائمة المصادر و المراجع.	/
الفهرس.	/